Volume de 154 Feuillets

12 Octobre 1872.

71



Suppl. ar.
n° 388

Suppl. no provisoire

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت. فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت.

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق

الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة ● مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس
واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى
شطر الليل ولا تكن من الغافلين ● مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا
كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس ● مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ● مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة ● مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

● وقت الجمعة ● مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى
طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل
قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير ● من ادرك ركعة من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ● مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول
اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ● مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا
يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ● مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

● ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ● مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول دلوك الشمس ميلها ● مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس

كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ۝

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما
وتر اهله وماله ۝ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم
يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت ۝ قال مالك ويقال
لكل شيء وفاء وتطفيف ۝ مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته
وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله ۝ قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر
فأخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة
المقيم وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه ۝
قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا ۝ قال يحيى قال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب ۝ مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة ۝ قال مالك وذلك فيما نرى
والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي ۝

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى
حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم
واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
اقم الصلاة لذكري ۝ مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من
ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء

لو ردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي
فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف. مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال كنت ارى
سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى
ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم
فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه.
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر. مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار. مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان
اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا
فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه
حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك. قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي
ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او ليستنثر ما يستقبل ان
كان يريد ان يصلي.

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده. مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال
اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا. مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم. قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم. مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا.

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته. مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
او الطوافات. قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان يرى على فمها نجاسة. مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي

حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ● مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

● ما لا يجب فيه الوضوء ● مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم
ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل
ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ● مالك
أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد ولا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال يحيى سئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

● ترك الوضوء مما مسته النار ● مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر
بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان
بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما
قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ ● مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه
سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن محمد
بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى
ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ● مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن
بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته

النار وأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل
وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ ..

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد
أحدكم ثلاثة أحجار .. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت
إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم
على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة
في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر
الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا .. مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه
بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها .. قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين .. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه
حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار
يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب .. مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر
الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند
آخرهم ● مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج
عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا
لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا ● مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات ● مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ●

في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ
الماء بأصبعيه لأذنيه ● مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على
العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ● مالك عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير كان ينزع
العمامة ويمسح رأسه بالماء ● مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير ● قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة
والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما ● قال يحيى
وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد
صلى أن يعيد الصلاة ●

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي جبته فأخرجهما من تحت جبته فغسل
يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم ● مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسأل
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال له عمر نعم وان جاء احدكم
من الغائط ⁂ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ⁂ مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ⁂ قال يحيى سئل
مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال
لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح
على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء ⁂ قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف
الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان
يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما ⁂ مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل
ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما ⁂ قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما
سمعت الي

ما جاء في الرعاف

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ⁂ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ⁂ مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو في الصلاة فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى
تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ ⁂ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه رأى
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي
طعن فيها فأوقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما . مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما تقولون فيمن غلبه الدم
من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء
قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب
أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال
علي فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك
أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي . مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى
عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك
للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال
على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي . مالك عن الصلت بن زييد أنه قال سألت سليمان بن يسار
عن البلل أجده فقال انضح ما تحتك واله عنه

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان
بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس
أحدكم ذكره فليتوضأ . مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي
وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست
ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت . مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من
مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء . مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري

أجنبا فأتوضأ [illegible] مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته
بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال إني بعد أن توضأت
لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته
أو جسها بيده فعليه الوضوء. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته
الوضوء.

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه
ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى
ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت
عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.

واجب الغسل إذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري
أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب
أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل
عن هذا أحدا بعدك أبدا. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان

أصبعه

عن

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل
فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة
ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم
أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في
صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء
مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا
هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في
ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من
الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر
بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك
لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر
بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب
ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص
أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا
أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر قال يحيى

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال ليغتسل من أحدث
نوم نامه وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا
يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى
لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في
المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة
أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق
في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن
يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن
يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب وضع له
ماء يغتسل به فسها فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب إصبعه أذى فلا أرى
ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر
وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن حضير

ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم

قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا

قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات

قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمره الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة

قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين

قال يحيى سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل

قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله

قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وإنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك

مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد إزارها على

[illegible] عمل النساء ● مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل
يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ●

طهر الحائض ●

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد
ابن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ● قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم
فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم ●

جامع الحيضة ●

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع
الصلاة ● وكذلك قال ابن شهاب قال مالك وذلك الأمر عندنا ● مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة
الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الأمر عندنا ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ●

المستحاضة ●

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة
بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك
عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي ● مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ●
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ● مالك عن سمي مولى أبي بكر

ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل
من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت • مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة • قال
مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك
النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة • قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

• ما جاء في بول الصبي •

مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه • مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله •

البول قائما •

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان •
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما • قال يحيى وسئل مالك عن غسل
الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا
احب ان اغسل الفرج من البول •

ما جاء في السواك •

مالك عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك •
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك • مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء •

• ما جاء في النداء للصلاة •

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد
الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر
ذلك له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان ● مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ● مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ● مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة ● مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب
الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة
أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى
إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى
يظل الرجل إن يدري كم صلى ● مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال
ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله
قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس قال يحيى
سئل مالك عن تثنية النداء والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس
فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ● قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور
أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد
الجماعات التي تجمع فيها الصلاة ● قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة
ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول ● قال يحيى سئل مالك عن مؤذن أذن

لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام فصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة
معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده ● قال يحيى سئل مالك عن مؤذن
أذن لقوم ثم تنفل وأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء ● قال
مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها
مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ● مالك ● عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال
ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ● مالك ● عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع
الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ●

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس ● مالك ● عن هشام بن عروة أن أباه
قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن ● قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ● مالك ● عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من
الملائكة أمثال الجبال ●

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ● مالك ● عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ●

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ● مالك ● عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك
صلاته حتى لقي الله ● مالك ● عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يرفع يديه في الصلاة ● مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا
هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ● مالك عن أبي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما
خفضنا ورفعنا ● مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
أجزأت عنه تلك التكبيرة ● قال يحيى قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة ●
قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه
لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي ولو
سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزئا عنه إذا نوى بها تكبيرة
الافتتاح ● قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف الصلاة
قال يحيى وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من
خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالطور في المغرب ● مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ●
مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله
الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين
بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس
ثيابه فسمعته وهو يقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من
صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ● مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب
وعن قراءة القرآن في الركوع. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت
اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة. مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع
قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر
فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن
جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر
قال اجل. مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن
عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة
بأم القرآن وسورة

ما جاء في ام القرآن

مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن
كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد
ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على
آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت. مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها

بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ
بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه
الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة

مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما
لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام
وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر
عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة

مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الإمام

مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال ابن شهاب

12

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ● مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ● مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ●

العمل في الجلوس في الصلاة

● مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي
تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ● مالك عن عبد الله
ابن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما
انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي ●
مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على
صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة
أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني ●
مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه
كان يفعل ذلك ●

التشهد في الصلاة

● مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ●

بن عبد الرحمن

انصرف

اليمنى

ابن بكير يقول فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر الرواة يقولون مثل رواية يحيى عبيد الله

صح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يتشهد فيقول التحيات لله الطيبات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا
الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له
فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه ●

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم ● مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ● مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى
ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع
وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه ● قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ●

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
بيد شيطان ● قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك
ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان ●

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

جماعة من رواة الموطأ يقولون على الناس منهم أبو مصعب

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني
زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سلم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد
السلام

باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته
فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب
الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى
ثم يسجد سجدتين وهو جالس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في
الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله

باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ● مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن ● مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي

العمل في غسل الجمعة

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل

اسم أبي جهم عامر

الخمسون المروي الخمسون والصواب الخمسين

يوم السمان

الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة ❁ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ❁ مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ❁
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ❁
قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد به غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل ❁ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما
ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

❁ مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام
يخطب فقد لغوت ❁ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال
ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب
فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ❁ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب
يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت
الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه
رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ❁ مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا ❁ مالك أنه بلغه

يوم الجمعة

المؤذنون

رجل

أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد • مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن
المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى • قال يحيى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة • قال يحيى قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة • قال يحيى قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن
قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من
صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

بلغ مقابلة

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته
فإنه يصلي أربعا • قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي
وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم • قال مالك ليس على من رعف أو
أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله
تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن شهاب
كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله • قال مالك وإنما السعي
في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وقال تعالى وأما من جاءك يسعى
وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم لشتى • قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه
بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل
تلك القرية وغيرهم يجمعون معه • قال مالك وإن جمع الإمام بقرية وهو مسافر لا تجب فيها
الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم
ممن ليس بمسافر الصلاة • قال مالك ولا جمعة على مسافر

الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة

فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ● مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه
تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة
الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي
هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك ● قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال فقال عبد الله
ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقلت أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام
هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله
ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ●

الهيئة وتخطي رقاب الناس واستقبال الإمام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة
إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن من حدثه
عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام
يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ● قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام

يوم الجمعة ثم اراد ان يتحول من مكان يستقبل القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس
سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال
كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية ❁ مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

❁ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
يفرض عليكم وذلك في رمضان ❁ مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ما جاء في قيام رمضان

❁ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر ❁ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة ❁ مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة

والاحتباء

راى الناس انه قد خفف • ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في
رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر • ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان
ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

• ملك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة • ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح • ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه • ملك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة • ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله
حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى • ملك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين • قال يحيى قال ملك وهو الامر عندنا
• ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها •

ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن • ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام
قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ● مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المومنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ● مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى
ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى
شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ● مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ●

الأمر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ● مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال
المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال
عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ● مالك عن أبي بكر بن عمر عن

سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
ثم أدركته فقال لي عبد الله أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير • ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد
أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت
فراشي أوترت • ملك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله
ابن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله
يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون • ملك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر
الليل فليؤخر وتره • ملك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي
عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة • ملك عن نافع أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته • ملك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر
بواحدة • قال يحيى قال ملك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث • ملك عن عبد الله
ابن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار • قال يحيى قال ملك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام
فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي •

الوتر بعد الفجر •

ملك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال
لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح • ملك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة
ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر • ملك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر • ملك عن يحيى
ابن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته
عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح • ملك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال • ملك
عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر • قال يحيى قال ملك

وانما يوتر بعد الفجر من نام عن وتره ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر
ما جاء في ركعتي الفجر ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان
لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
أقرأ فيهما بام القرآن ام لا ملك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا
أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت عليه الشمس ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر **فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله بخمسة
عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ملك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة العشا
ما جاء في العتمة والصبح ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن والعتمة
شهود سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما
او نحو هذا ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ملك عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى
السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت جماعة
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة

18

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان
إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة
فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

باب إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله
يجعل أيتهما شاء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي
ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتي فقال سعيد أوأنت
تجعلها إنما ذلك إلى الله عز وجل

مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل
أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم
صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن
يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم
والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله
ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه
الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم

حكى الباجي عن الداودي أنه يروى سهما جامعا والصحيح سهم جمع

الضعيف

صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ۞ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ۞ مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس
فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة أبي بكر ۞

فضل صلاة القائم على القاعد

مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف
صلاته وهو قائم ۞ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة
نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ۞

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ۞ مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ۞ مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ۞ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ۞

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني
عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم · مالك عن
زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين · مالك عن
داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الظهر · مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة
الصبح · قال يحيى قال مالك وقول علي بن أبي طالب وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك ·

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به
في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه · مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولكلكم ثوبان · مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي
لعلى المشجب · مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد · مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد · مالك أنه بلغه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به
فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به · قال يحيى قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا أو عمامة ·

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ·
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة
من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها · مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.
مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من
مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء
الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. مالك عن أبي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك كان في مطر. مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. مالك عن
ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس
بعرفة. مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء.

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن
أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة
السفر فقال له عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات
الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد • مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة • مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام • مالك عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة • مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر
الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلوة الي قال يحيى قال مالك • يحيى قال مالك وذلك نحو اربعة برد
قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت
القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم
اجمع مكثا وان حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة • مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال
يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته •

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم
الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر • مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب مثل ذلك • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى
لنفسه صلى ركعتين • مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله
بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به ۞ مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ۞
وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم
كان يفعل ذلك ۞ مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ۞ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ۞
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير
القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء ۞

ما جاء في صلاة الضحى

۞ مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ۞ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك
ضحى ۞ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر
لي ابواي ما تركتهن ۞

جامع سبحة الضحى

۞ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف • مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان • مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني
أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه • مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين • مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال
أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي أحد • مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قائمة • قال يحيى قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام
ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف • مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان
يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي • مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر

كان يستتر براحلته اذا صلى • ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة ::

مسح الحصباء في الصلاة

ملك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا • ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ::

ما جاء في تسوية الصفوف ::

ملك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر • ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور • ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك .

القنوت في الصبح

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ::

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة :: • ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه ::

انتظار الصلاة والمشي اليها ::

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه :: قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء • ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت

الصلاة فحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ● ملك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا
بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع
إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ● ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا
هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي ●
ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة
الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ●
ملك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد
الرجوع إليه إلا منافق ● ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل أن يجلس ● ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال
له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله
ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال ملك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على
الحصباء ● ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

ملك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي
للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق
التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر

يديه فحمد الله وأثنى عليه على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ● مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ● مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني ●

ما يفعل من جاء والإمام راكع

● مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ● مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا ●

ما جاء في الصلاة على النبي عليه السلام

● مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ● مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ● مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ●

العمل في جامع الصلاة

● مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري ● مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا ● مالك عن نافع

عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ●
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ
برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا ● مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن
عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم
على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ● مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من
نسي الصلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم
ليصل بعدها الأخرى ● مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك ثم
فانصرفت إليك قال عبد الله بن عمر فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك ● مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن
الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم ● مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد هي صلاة المغرب إذا فاتتك منها ركعة
قال يحيى قال مالك وذلك سنة الصلاة كلها ●

جامع الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ● مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ● مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة

إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر
فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف
مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ۞ ملك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ۞ ملك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد ۞ ملك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان
يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ۞ ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يفعلان ذلك ۞ ملك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود
قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل
كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل
قليل من يعطي يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم ۞ ملك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من
عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ۞ ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه ۞ ملك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان

فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم
خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته. **مالك**
أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد
فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. **مالك** أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا
أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة.

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن
الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن
قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع
قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح
إن صدق. **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا
طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ يضرب

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم. **قال مالك** وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.
مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. **مالك** عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى

ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون
فيه من نسككم. قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال
إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان
محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

الأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى. مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو
إلى المصلى. قال يحيى قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

ما جاء في التكبير والقراءة في العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ في الأضحى والفطر بق والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت
الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة. قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا. قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم
أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة.

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس.

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد.

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك
مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ

مصلاه وقد حلت الصلاة. قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام.

ما جاء في صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها.

قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس. قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف.

العمل في صلاة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك

فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **مالك** عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته
لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن
الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس
قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية
فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت

26

أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء
فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال
نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة
فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين
بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم
إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ● مالك عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى
الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ● قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة
الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة إن
شاء فعل وإن شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ● مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ● مالك أنه بلغه

أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي يسجد وبطنه لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي. مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله. مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن
صلاة العشاء فلا تمس طيبا. مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا
أن تمنعني فلا يمنعها. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد
قالت نعم.

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال يحيى قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا
على وسادة إلا وهو طاهر. قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك لأن
يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما
للقرآن وتعظيما له. قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما هي
بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي
سفرة كرام بررة.

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على
وضوء فقال له عمر بن الخطاب من أفتاك بهذا أمسيلمة.

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين
عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين

زوال الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه ● **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال
كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني
أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف
شهر أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

ما جاء في القرآن

● **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن
حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل
عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال
اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت
فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ● **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن
عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ● **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا ● **مالك** عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي
عليه السلام يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدما ما أرى
بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى ● **مالك** عن زيد بن أسلم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء
فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما
نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم
قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ● مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن
ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر
في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق ● مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ●

ما جاء في سجود القرآن

● مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ● مالك عن نافع مولى ابن عمر
أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة
فضلت بسجدتين ● مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة
الحج سجدتين ● مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم جمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس
للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ● قال مالك
ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ● قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن
عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ● قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من
الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين ● قال يحيى سئل مالك عمن قرأ سجدة
وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران ● قال يحيى
وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال ليس عليه أن يسجد معها
إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على
من سمع السجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة ●

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن. مالك عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب.
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان
تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها.

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك. مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر. مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر. مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات
انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله. مالك
عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله. قال زياد ابن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى
له من عذاب الله من ذكر الله. مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن
رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه

من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

ما جاء في الدعاء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين
واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان
شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة فانه لا مكره له **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول
قد دعوت فلم يستجب لي **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر
له **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **مالك** عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **مالك** عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات
والارض ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق

ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك
أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا
أنت. مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي
قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له
إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم
منه
عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر
فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة. مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين
إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه.

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني. مالك
عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو
السماء فرفعهما. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء. قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة
فقال لا بأس بالدعاء فيها. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك
فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون.
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا.
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين. مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء
كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم.

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب
قارنها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز
وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال

فقال

دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم
حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
42 قليلا. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
42 **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
بضرب غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. **مالك** انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية. **قال مالك**
ولا تكون الزكاة الا في ثلاثة اشياء في العين والحرث والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه
فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. **قال القاسم**

ابن كيسان وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا • مالك
عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع
إلي عطائي • مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان • قال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم • قال مالك ليس
في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة •
قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة • قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز الوازنة
رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم • وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين
دينارا عينا أو مائتي درهم • وقال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم
يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد
أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت • قال مالك
في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر
بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم
لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت • قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم يقبضه صاحبه • قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء إن من بلغت
حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه فإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل
نصيبا من بعض أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما
تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة • قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك • قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق

متفرقة بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيه جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاته

قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة

قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول

قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة

قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة ● مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من اموالنا الزكاة ● مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها ● مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى
في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ● قال مالك ولا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم
اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا ●

زكاة الميراث ●

مالك انه قال في الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز
بها الثلث وتبدا على اهل الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك
اذا اوصى به الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله
لم يلزمهم ذلك ● قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال
ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
من يوم باعه وقبضه ● قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى
يحول عليه الحول ●

الزكاة في الدين ●

مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة ● مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ● مالك عن
يزيد بن خصيفة انه سال سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا ●
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي
هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب
فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك
فعليه فيه الزكاة ● قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة
عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة

ثم اقتضى بعد ذلك شيئا قليلا او كثيرا فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك. قال مالك والدليل على ان
الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما
ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج
زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء
غيره. قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين
ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.
قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من
الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه.

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد
العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول. قال مالك الامر
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه
الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال بيع
زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة. قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها
ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد. قال مالك وما كان
من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه
الزكاة فانه يزكيه. قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل
عام تجروا فيه او لم يتجروا.

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي

لا تؤدى منه الزكاة ● مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول أنا كنزك

● **صدقة الماشية** ●

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ● وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

● **ما جاء في زكاة البقر** ●

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ ● قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها ● قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها ● وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة ● قال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها فإن استوت الضأن والمعز أخذ من أيهما شاء ● قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت يجمعان على ربها في الصدقة وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت

الضان أكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة فليأخذ من الضأن صدقتها فإن كانت المعز أكثر
فليأخذ منه فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء ● قال قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة
على ربها وقال مالك في بقر كلها فإن كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة
فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء
فإذا وجبت في ذلك الصدقة صنفان أخذ من كل صنف ● قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل
أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها
مع ماشيته حين يصدقها وإن لم يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت قبل
أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ●
قال يحيى قال مالك وإنما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد ● قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما كثيرة تجب
في دونها الصدقة أو ورثها أنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء
أو ميراث وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم فليس يعد
ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد
إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية ● قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في كل
صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها ● قال مالك وهذا
أحب ما سمعت إلي في هذا ● قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة
مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة لم يكن عنده كان على ربها أن
يبتاعها له حتى يأتيه بها ● قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها ● قال مالك في الإبل النواضح
والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة

ما جاء في صدقة الخلطاء

● قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد
منهما ماله من مال صاحبه ● قال مالك والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك

قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة . قال مالك
وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة . قال مالك فإن كان لكل واحد منهما ما
تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل
من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على
قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها . قال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وقال عمر بن الخطاب
في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة . قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك . وقال عمر بن
الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إنما يعني بذلك أصحاب المواشي . قال مالك
وتفسير لا يجمع بين مفترق أنه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك . وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة
فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن
لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس
بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم
وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره . قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج
والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة شاة اللحم التي تسمن لتؤكل
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب عليه فيها الصدقة فتوالدت قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد
فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها . قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه
فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس

المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه .. قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر انه اذا
كان لرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الصدقة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع
ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين
يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية .. قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في هذا كله ..

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصدق من الخمس
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم
يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال
صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه
فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من السنين

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم
فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا
تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام .. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها .. قال يحيى قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على الناس في زكاتهم وان يقبل منهم ما
دفعوا من اموالهم ..

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين

فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ● قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك
لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة
والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام ●

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ● مالك عن زيد بن
أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد
على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا
فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه ● قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم
يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ● مالك أنه بلغه أن عاملا
لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع
المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب
إليه عمر أن خذها منه ●

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ● مالك عن زياد بن سعد عن
ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على
صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة ● قال يحيى قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل
لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه
كما لا يؤخذ من خياره قال وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال ● قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص
من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه ● وذلك أن ثمر النخيل والأعناب
يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك
عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها
إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب
فيه الزكاة ● قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ● قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا

أن النخل يخرص على أهلها وثمرها في رءوسها إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد
فإن أصاب الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم
صدقة فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة. قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا. قال مالك
وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة ولا يبلغ مال كل شريك أو قطعه
ما تجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

مالك أنه سأل ابن شهاب عن
الزيتون فقال فيه العشر. قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة
أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه. قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته
السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره. قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت السماء
من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك. قال والحبوب التي
فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان
وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا. قال والناس
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا. قال يحيى سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أقبل
النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة. قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه
زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة. قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن
الماء. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده إن ذلك الزكاة والله أعلم
وقد سمعت من يقول ذلك. قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد
صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على البائع إلا أن
يشترطه على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

مالك إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب

وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية أنه لا يجمع عليه بعض ذلك
إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو الزبيب أو الحنطة
أو القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ● فإن كان في الصنف منها ما يبلغ
خمسة أوسق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه. قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل
من التمر خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فإن لم
تبلغه فلا زكاة فيه ● قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف
واحد فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه ● قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت
فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ● قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل التمر والحنطة والزبيب
وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس
أنه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف
القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة. قال مالك
وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها العشر
وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر ● قال مالك فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة صوابه الزبيب
حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد
قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار الواحد أضعافه في العدد من الورق يدا بيد
قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق أنه لا صدقة عليهما فيه وأنه إن كان لأحدهما
منه ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة ● قال مالك وكذلك العمل في الشركاء
كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد أو نخل يجد أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر أو
يقطف من الزبيب خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وإنما
تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق ● قال مالك والسنة عندنا أن كل ما
أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن
أدى صدقته سنين ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل

والقضب

ثمن الأصناف من فضة أو ذهب أو غيرهما فقد ذكر التجارة وإنما ذلك بمنزلة الحبوب والطعام والعروض يفيدها الرجل
ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة من يوم
زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول

مالك أنه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في
البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا
لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا
فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك معنى قوله
وارددها عليهم يقول على فقرائهم. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. مالك عن عبد الله بن دينار
أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة

جزية أهل الكتاب

مالك عن ابن شهاب قال بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن
عثمان بن عفان أخذها من البربر. مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس
فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنوا بهم سنة أهل الكتاب. مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة
أيام. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى
أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن
نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم
الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف

به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة أخفه من آخر ذلك فإن كان
فيه النقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك القصاع من لحم تلك الجزور فيبعث به إلى أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ويأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فيصنع عليه المهاجرون والأنصار قال يحيى
قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم • مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا
جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم •
قال مالك وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زروعهم صدقة لأن الصدقة
إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم
ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد
المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا
عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر
من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو إلى اليمن أو ما أشبه
هذا من البلاد فعليه العشر • ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا ثمارهم ولا
زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه • وإن اختلفوا في العام
الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط
لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا •

عشور أهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر • مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فكنا نأخذ من النبط العشر • مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر رضي الله عنه

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو
عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

قال ملك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من اعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله ويقول واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من أفطر في رمضان من علة

ملك انه بلغه ان انس بن ملك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال ملك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ملك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها. ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. ملك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

ملك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا. قال ملك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

ملك عن ابي النضر مولى

عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا في رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في
شعبان ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني
صائم إني صائم ● مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه
وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو
لي وأنا أجزي به ● مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان
فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين ● مالك أنه سمع أهل العلم
لا ينكرون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا
من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر
من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم
يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة
عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء في تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين ● مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

38

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف

قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها

قال يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة
أو يدعها فإن كان في مسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى
بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله تعالى المساجد كلها ولم يخص
شيئا منها قال مالك فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه
أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف
فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت
فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف
أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد
أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة
التي يريد أن يعتكف فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من
التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في
نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك ولم أسمع أحدا من أهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصيام والصلاة والحج وما أشبه ذلك من
الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث
في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله
تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام
إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام

خروج المعتكف إلى العيد

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة
مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين حدثني مالك أنه رأى بعض

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ● قال يحيى سئل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي

من تجب عليه زكاة الفطر ● مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر ● مالك إن أحسن ما سمعت
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه
والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم
لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ● قال يحيى قال مالك في العبد الآبق
أن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي
عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه ● قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل
البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على
الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ●

مكيلة زكاة الفطر ●
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان
صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ● مالك عن زيد بن
أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا
التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ● قال يحيى قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو
المد الأعظم ●

وقت إرسال زكاة الفطر ● مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل يوم الفطر بيومين أو ثلاثة
مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا
إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

● **من لا تجب عليه زكاة الفطر** ● قال يحيى قال مالك ليس على الرجل
في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه

زكاة في أحد من ذلك بعينه ما لم يتسلّم للتجارة كانوا أو لغير تجارة. تم كتاب الزكاة

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما جاء في رؤية الهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين. مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر وليتم صومه لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

ما جاء في الفطر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران
بعد صلاة المغرب وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله
إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر يقول
بن الحارث بن هشام
كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال
مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم
فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى
دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة
فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد
الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر مالك عن سمي
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين وأم سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك
فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل
ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك • مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت
نعم • مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم •

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى
قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير • مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم وارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم •

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم • مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش
أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس ● مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو
الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه
فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ∴

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه
دخل وهو صائم ● قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن
يدخل دخل وهو صائم ● قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن
يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم ● قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة
حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء ∴

كفارة من أفطر في رمضان

مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله ● مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في
رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن
تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت ● قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن
المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين ● قال مالك سمعت أهل العلم يقولون
ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي فيه

حجامة الصائم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر

مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته قط احتجم إلا وهو صائم

قال مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صيام الفطر والأضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر ويوم الأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعته

فهو وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه
أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك
المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر
الصيام وتبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر
إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت
من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن
يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن
ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر
في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
أيام أخر فأرخص الله تبارك وتعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا
أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ
بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وقال مالك ومن مات وعليه
نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه
وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة
ما يتطوع به مما ليس بواجب عليه وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز له ذلك في رأس
ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل
هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان
عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس له ذلك مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر
مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه
وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب إلي أن لا
يفرق قضاء رمضان وأن يواتر. قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة
وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه. قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب في رمضان
ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه. مالك عن حميد بن
قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارات
أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن
كعب ثلاثة أيام متتابعات. قال يحيى قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا
قال يحيى سئل مالك عن امرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها
ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى
ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من
الحيضة فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم. قال وسئل مالك
عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله أو هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه قال
ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلي أن يقضي ذلك اليوم الذي أسلم في بعضه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل
عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول
الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضيا يوما آخر مكانه. قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا
في صيام التطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع وليس على من أصابه
أمر يقطع عليه صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه
قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء

قال يحيى

أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع
الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا
أحب ما سمعت إلي في ذلك

قضاء الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال زياد سئل مالك عن
رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد
أيجب عليه أن يعتكف ما بقي عليه من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف
إن وجب ذلك عليه قال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو غيره قال زياد
قال مالك وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت
في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم
تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك مالك عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح ملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة
أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه
منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ
منها بقبلة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا
للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه وفرق
بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب

والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف. قال مالك وذلك الأمر الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم.

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته أنها كانت عن جدته صح
جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد. مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يدي وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت. قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا.

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول

وحده   صلى الله على سيدنا

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

إلى عابد ولد الفلاني سلام عليكم مع الرحمة
والبركة وبعد بوصول الكتب إليك أعطي الحامل
دراهمه لابد من غير تضييع والله تعالى
من أمر الفقير أحمد بن طالب وفقه الله

المعتصم
[illegible]
[illegible]
بن طالب

صلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعده

هاذه زخ توه ماد فينا اسمه زرعنه
مندع فرنسيز دفينا لستة عشر
مثاردي بنشز محمد بن الجنيد

كي فرنسيز تنما تينة مثارد ودي
من زخري تنعسطة مثارد بنشز
محمد بن الجنيد ودي جلوي بن الشنو

عشرة مثارد بنشز محمد بن الجنيد
وده فا مرة زخري عشرة مثارد بنشز
محمد بن الجنيد والسلام وكتبه على بن
فرنسيز ... محمد بن المشنيد

كافة
الكوايه
وخمسة

ع قتيا ما فيحذا مستله فر بنتير

سنة مثارد مثقرد ٤ محمد بالخبير

ودق فر بنتير ربجنة مثنارد وشهد

تبينة رهو ر السلا و ببر الاول

ع ق جلوا بالشر كار زوج مثارد فهم

على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر
عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي. قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل
أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه
وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال أنا أحملك إلى
بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه. قال وسئل مالك عن الرجل يحلف
بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك
كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور
مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب
إلى الله بما استطاع من الخير.

العمل في المشي إلى الكعبة

مالك أنه أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث
أنه إن مشى الحالف منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن
جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال
ماشيا حتى يفيض. قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما
يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليجلس وليتم صومه. قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة
وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية.
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني
فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال
ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت. قال يحيى
سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه مثل أن ينذر
الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه
ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة

طاعة وإنما يوفى لله تعالى بما فيه طاعة

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو. قال يحيى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة. قال يحيى قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له. وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع.

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير. قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين. قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين. قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد. قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فإن كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه.

العمل في كفارة اليمين

مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف
بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام . مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين . مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر
ورأوا ذلك مجزئا عنهم . قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه
إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ
كلا في صلاته .

جامع الأيمان

مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت . مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب .
مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين
تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي
صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث . مالك
عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل
قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين . قال يحيى قال مالك في الذي يقول
مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في أبي لبابة .

تم كتاب النذور بحول الله تعالى

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه
فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره. **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت
عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا. **مالك** انه سمع اهل العلم
يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي
ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. **قال يحيى** قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه الا
نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك حد موصوف ولكن يغسل
فيطهر.

باب ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية. **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة.
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص
ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه.

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.
مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش. **مالك** عن هشام بن عروة انه قال ما
رأيت ابي قط في جنازة الا امامها ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر عليه. **مالك** عن ابن شهاب
انه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة.

النهي عن ان تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة
عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا

تتبع وفي يدها نار. مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع
بعد موته بنار. قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك. التكبير على الجنائز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. مالك
عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني
بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر أربع تكبيرات. مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة
ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك.

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة
أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت
وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن
أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع
الشمس. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليتا
لوقتهما.

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر
عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

مالك عن نافع أنه بلغه أن عثمان
بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل
على الجنازة إلا وهو طاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على
ولد الزنا وأمه.

ما جاء في دفن الميت

مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله
أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله
عليه وسلم. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر
لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك
أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى سمعت وقع الكرازين. مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها.
مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
وحملا إلى المدينة ودفنا بها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع
لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما
صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال يحيى قال مالك وإنما نهي عن القعود

على المقابر فيما دون المزاحف. مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن
سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد
الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه
أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا
تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون
شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على
قدر نيته وما تعدون الشهادة فقالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة.
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين
تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن
أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها
فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم فتمسه النار إلا تحلة القسم. مالك عن محمد بن
أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان. مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله
وليست له خطيئة.

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم
المصيبة بي. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل
فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي
عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وأن امرأة
سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه فقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا
مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك
في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي
فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين
أعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به
منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور. **مالك** أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم.

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني
وألحقني بالرفيق الأعلى. **مالك** أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق
الأعلى فعرفت أنه ذاهب. **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من
أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة. **مالك** عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب

قال

48

منه خلق وفيه يركب. مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان
اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق في شجر
الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا
كره لقائي كرهت لقاءه. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
قال فغفر له. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين.
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن
يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب. مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمن بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلتبس منها بشيء. مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع
فوقف في ادناه ما شاء الله ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت
ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم. مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم.

تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الغسل للإهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

قال يحيى قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر

وفي القاء التفث ولبس الثياب :. **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الورس ولا الزعفران :. قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم
سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي
لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الإحرام :. مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين مالك عن نافع
أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما
هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب
لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط
شيئا من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل
مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران
أو ورس

لبس المحرم المنطقة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في
المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها
في بعض قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو
محرم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه. قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك. مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. قال يحيى قال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة. مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت. قال يحيى قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة. قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

مواقيت الإهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن. قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم.

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا

من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع ● مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر
أهل من إيلياء ● مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة ●

التلبية والعمل في الإهلال

● مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل ● مالك عن موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ● مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر
أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس
النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى
يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين
وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ
بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ●
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته
أحرم ● مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت
به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك ●

رفع الصوت بالإهلال

● مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما ● مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء
رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في

فيما بين الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما
قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

باب افراد الحج

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

باب القران في الحج

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر

مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

باب قطع التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ..

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية .. قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ..

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ..

مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ..

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ..

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة ..

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية ..

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ..

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال ..

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ..

قال يحيى قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم ..

قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر ..

قال يحيى سئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ..

قال يحيى سئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه ..

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ..

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة

قال يحيى سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله

قال يحيى سئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك

وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله

ولم يحج .

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . قال يحيى قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت . وسئل مالك عن الرجل يحرم من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك .

ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة . مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . قال يحيى قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى يحج . قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وإنه لا يكون مثل أهل مكة . وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة . مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

(في الهامش: ثم حج)

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج . قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي

والصيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها. قال مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى
الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها
فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت الى الحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج. مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن
راحلته حتى يرجع. قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها
ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا. قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة
اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من
مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته. قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم
يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك. قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ
عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج. مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان فقال
اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت

عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك
عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر
ابن الخطاب نكاحه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء
إذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل
مكان بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
إليه مما لا بد له منه قال يحيى قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم
رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام
قال مالك والصفيف القديد مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في
الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان
بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال
ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم
بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده .. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم
أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر بن الخطاب لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .. مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم
بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل
من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن
تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت
ينثره في كل عام مرتين .. وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال
أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد
به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به .. قال يحيى .. قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده
أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله .. قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار
والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده ..

ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .. مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست
كهيئتكم إنما صيد من أجلي .. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
له يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد

مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء الصيد كله

وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة

قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد

قال مالك والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

في الحرم

أمر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه

قال مالك والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا

مسكينا

قال يحيى قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم ۞ قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم وإن قتله فداه ۞ قال مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة ۞ وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ۞

ما يجوز للمحرم أن يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم ۞ قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه ۞ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت ۞ مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره ۞ قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك ۞ مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه ۞ وسئل مالك عن رجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا ۞ قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك ۞

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ۞

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ۞ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء ۞

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت
إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت
فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى. قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما
أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. مالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت.
مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى
إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس
فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة. مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى
بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي.
قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو.
قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر
أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره
أو بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر. قال يحيى وسئل مالك عمن أهل
من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون
عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا. قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى

بأنه انقضت عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف
قال الذي أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل
ثم عليه حج قابل والهدي. قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل
والهدي. قال مالك وإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة ~~حل بعمرة~~ لأن طوافه الأول
وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي.

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم
فقالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك (لفعلت)
بالكفر. فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول إنما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة
أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة
أطواف. مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم
لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمتا. (يخفض صوته بذلك)
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم
بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا
طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

الاستلام في الطواف

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج

إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت. مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله. قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه.

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره. قال يحيى سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين. قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.

قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد وليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع. قال مالك ومن أصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين. مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد. قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي

مع الإمام ثم يقيم على ما كان حتى يحل سبعا ثم لا يطف حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال فإن أخرهما
حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر
لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر
حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك ..

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ..
قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
إلى البيت العتيق. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودع .. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى
الله حجه .. قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا
إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

جامع الطواف

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.
مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد
الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله
إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي .. مالك أنه بلغه أن سعد
ابن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يطوف بعد أن يرجع .. قال مالك وذلك واسع إن شاء الله .. قال يحيى سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له .. قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا

والمروة الا وهو طاهر ::

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ::
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك :: مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ::

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول
الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على
الرجل شيء الا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما :: مالك عن هشام بن عروة ان سودة
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت
امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له
بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا :: قال مالك من نسي السعي
بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء
فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب ذلك له
قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه
يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين
الصفا والمروة :: مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ::

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف
بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشرب. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم
يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس
من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام
منى. مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى
يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله. مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه
الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة. مالك
عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة. مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة

المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية .. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت
البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها .. مالك عن
هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها
فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ..

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة
يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر
ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره
قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم .
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة ..
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة
فيكسوها إياها .. مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين
كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها .. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والبدن الثني فما فوقه .. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا
يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة .. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني
لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له ..

العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل
بينها وبين الناس يأكلونها .. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها
غرمها .. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .. مالك عن ابن شهاب
أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل .. مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت
تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من

الجزاء والتسليط ∴

هدي المحرم إذا أصاب أهله

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ∴ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما. قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة.

قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل.

قال مالك والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجبه ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا. قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي. قال مالك وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج فإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

هدي من فاته الحج ∴

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي.

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج.

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك عن أبي الزبير المكي

عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان
ينحر بدنة :: مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله
ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي :: مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب
النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان
يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
الى الحل فليسقه الى مكة ثم ينحره بها ::

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ::
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة :: قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في
ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام او اطعام مساكين :: مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقرة :: مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها
خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ::

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له
عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال
هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون راسها
وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها :: مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا
يشترك

يشترط الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة. قال يحيى وسئل مالك عمن بعث معه
بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال بل
يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته. قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب
عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي
من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله. مالك عن يحيى بن
سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف
الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء ابنة عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه
فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان
ابن عفان في سفره ذلك الى مكة.

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر. قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال
في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فقال الله وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه
فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم. فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد
سمعت ذلك من اهل العلم.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير
طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك. وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب
اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر.

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة

من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر
فقد أدرك الحج . قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة من ليلة المزدلفة فإن ذلك لا يجزي عنه من
حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن
فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها .

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني
عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس . مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء
بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد
كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك . مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة إلى منى . مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر
ومن رمى فقد حل له النحر . مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء
بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى
منى ولا تقف .

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص . قال مالك قال هشام والنص فوق العنق

(في الهامش: خ فجوة)

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر . وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر .
مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه .

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي
طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن
عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي
لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق
لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر
ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق
بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا
لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى
يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت
إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت
بها فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن
يهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك

فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما.

التلبيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من عقص فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق.

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فهي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر. قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا
حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها
بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد. مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا. مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم
فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا. قال يحيى سئل مالك عن أهل مكة كيف
صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات
أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة. قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة
بعرفة وأيام منى قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا
بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة أيضا.

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر
وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال.

تكبير أيام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر
وكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين
زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي
قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة
الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع

التكبير. قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو
بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام
ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.
قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق.

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها. قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى
يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى.

رمي الجمار

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة
كلما رمى بحصاة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.
قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له
الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي
سفيان. مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر.
قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في
منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى. قال مالك لا أرى
على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمن الأول

قال يحيى قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا

قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك . مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري . قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

باب افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا .

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن قد طافت معكن بالبيت فقلن بلى قال فاخرجن . مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن ثم تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن . مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا . قال يحيى قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امراة حائض كلهن قد افاضت . مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت .

قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض

قال ولو أن جاءت امرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريا يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم

فدية ما أصاب المحرم من الطير والوحش

مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة

مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة

وقال مالك في رجل من أهل مكة أحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة

قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة

قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه

قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم

قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل أن ينحر

مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك.

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة.

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

قال يحيى قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو الصيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد.

قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام.

قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو طلى جسده بنورة أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له أن يحلق مواضع المحاجم.

قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى.

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما. قال أيوب لا أدري قال ترك أم نسي.

قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

جامع الفدية

مالك أنه قال فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية.

قال يحيى سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك.

قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك** وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله أن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء **قال مالك** في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي ففي كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم **قال مالك** ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض بقي عليه مس الطيب والنساء **قال مالك** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع **قال مالك** في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر

مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر

ولا أحقر

ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة . مالك عن
زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له . مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم .
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع
فدخل مكة بغير إحرام . مالك عن ابن شهاب مثل ذلك . مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق
مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن
هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا . مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس
لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما
كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا . مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والمقام الملتزم . مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على
أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال
الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت
عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك .
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك . سئل مالك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا .

حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها
فلم يستطع أن يخرج معها إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء .

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم
عرفة فإن لم يصم صام أيام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول في ذلك مثل قول عائشة

تم كتاب الحج بحمد الله تعالى وكريم عونه

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في الترغيب في الجهاد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو
غنيمة مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها
في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي
به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي
لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل
الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا
يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن
جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك عن زيد بن

أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر أما بعد
فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا
امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف
ولولا ذلك استرحنا منها. مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض
مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر
الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن
يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في
سبيل الله ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني
موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا
تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن. مالك
أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك عن رجل من أهل الكوفة
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في
الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد
فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل

قال يحيى وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام قال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا
تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس
قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا
أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به · عن يحيى بن سعيد
أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له · قال يحيى
وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا أرى
أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن
يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج
فليصنع بجهازه ما شاء

باب جامع النفل في الغزو

عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا · عن يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه · قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو إنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه
وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له · قال يحيى سمعت مالكا يقول وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من
العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك
إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن
أخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع
المقاسم · قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض
العدو كما يأكلون من الطعام · قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
أضر ذلك بالجيوش · قال مالك فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه
ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله · قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض
العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن

عن عبد الله بن عمر

اذن ابيه فقضى ان يصدق ... **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته
قال يحيى قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به
النكاح فهو لابنته ان ابتغته فان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به
النكاح. **قال يحيى** قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام
يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح
ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه. **قال يحيى** قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه.
قال يحيى قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته. **قال مالك** وهو الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا. **قال يحيى** قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها. **قال وقال مالك** لا ارى ان تنكح المرأة
باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع.

ما جاء في ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه
اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق. **مالك** عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل
الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. **مالك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه. **قال يحيى** قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه.

المقام عند البكر والايم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث. **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث. **قال يحيى** قال مالك وذلك الامر عندنا. **قال وقال مالك**
وان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب

على التي تزوج ما دام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن
المسيب يخرج بها إن شاء. قال يحيى قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة
النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك
عليه ويلزمه.

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها
فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن
يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها. مالك أنه بلغه أن
القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها
الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها. قال يحيى قال مالك في المحلل إنه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها.

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
أو أن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها
فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب. مالك عن غير واحد أن
عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص
في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع
ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. قال يحيى
قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه
أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم. قال مالك في الرجل يتزوج

بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن
بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من أموال
المسلمين إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه
المقاسم فلا يرد على أحد قال وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك
صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى
أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام
لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل
فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن
يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في
المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة
فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى
الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء
عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال
الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت

قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك
يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي
فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه، فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. **مالك** عن ابن شهاب عن القاسم بن
محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من
النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي قال
القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب. **قال يحيى** وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال
لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين.

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

مالك عن أبي الزناد عن
سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس. **قال يحيى** قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
إلي في ذلك. **قال يحيى** وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام
وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام
في أول مغنم وفيما بعده.

القسم للخيل في الغزو

مالك أنه قال بلغني أن عمر بن
عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم. قال مالك ولم أزل أسمع ذلك. **قال يحيى** وسئل مالك
عن الرجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد
الذي يقاتل عليه. **قال مالك** لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم. **قال مالك** فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة.

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو
يريد الجعرانة أنه سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال

ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله ∴ مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في
الثياب التي قتلوا فيها ∴ قال يحيى قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في معترك فلم يدرك حتى مات
قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رحمه الله ∴

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ∴

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى
الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال عمر
ابن الخطاب نشدتك الله اسحيم زق قال نعم ∴

الترغيب في الجهاد

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت
يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
قال فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ∴
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في
سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ∴ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لما كان
يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا
يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقراه مني السلام واخبره اني قد
طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل

إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل **مالك** عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين

أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله عليه السلام

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح و عبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة **قال يحيى** قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم مال على أبي بكر من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات.

تم كتاب الجهاد بحمد الله وجميل صنعه الكريم وعونه.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

ما جاء في خطبة النكاح

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. **قال مالك** وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه كان يقول في قول

الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق
إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح
الأبكار. قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها
بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
إن لم تكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما
عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال
ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنكحتكها بما معك من القرآن. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن
الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
غرم على وليها. قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها
أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة
ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما
تستحل به. مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد

المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته
قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا
ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب فيه صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه
أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها
حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي
يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على
الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج
الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي
ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. مالك عن أبي الزبير المكي أن
عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة
الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. قال يحيى
قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها. قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة

فإذا أذن له أن ينكح عليها أمة فليس له أن يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم. قال يحيى
قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن
يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الأمة وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم
يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فا
شتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك
يمينه حتى تنكح زوجا غيره. قال يحيى قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها إنها لا تكون
أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها. قال مالك وإن
اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم

ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة
وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك.
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت
أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب. مالك أنه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك. قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها
إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك أن يزوجها عبده أو
غير عبده

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّوا عليّ ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي
نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدّوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار
ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من
خرز يهود ما تساوين درهمين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من
القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم
مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا
ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى
بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا
له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار
مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم
العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا

أشهد له. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك.

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له عليه السلام نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك. مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات قالها

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك. مالك عن يحيى ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله.

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد
أردتها فلم أنبسط لها. مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني
رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني
حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم بن محمد عن ذلك. مالك
عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت
أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال
لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء
المؤمنات. قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب
اليهودية والنصرانية. وقال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك
ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع
ذلك إلى أن الله حرم الزنا. مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا
نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته. قال يحيى قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن
الأمة الحر إذا نكحها فمسها. وقال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد
إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه
ويمس امرأته. قال يحيى قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها
نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها. قال مالك والأمة إذا
كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد
أن تعتق. قال يحيى قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح
إحداهن فأصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
ابن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو
كنت تقدمت فيها لرجمت :: مالك انه سمع ربيعة

في نكاح العبيد

ابن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة :: قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ::
قال مالك والعبد مخالف للمحلل في النكاح ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل :: قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك
امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تحسب تلك الفرقة طلاقا
قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير
مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم
الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن
عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك
دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان بن امية واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ::
مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر :: قال مالك
قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها
بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها :: مالك عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي

جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب
إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما. قال يحيى قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل
امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه
أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة.

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز
ولا لحم. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم
إلى الوليمة فليأتها. مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

جامع ما جاء في النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله
من الشيطان الرجيم. مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت
أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر. مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق
إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك
غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

نسخة الموطأ أبقيت بلوغ التوفي لعلم الديانة

مالك أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت
عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على
ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها
على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة

تم كتاب النكاح

بحمد الله تعالى وعونه وبتمامه تم النصف الأول من كتاب الإمام
الفقيه عالم المدينة الذي ... أبي عبد الله مالك بن أنس
الأصبحي المدني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفع به

وكان الفراغ منه في ... شهر ربيع الأول السعيد من عام ستة
وعشرين وسبعمائة ... الله تعالى ...

فلله الحمد على قرب الفراغ ...

فوقها أنلقهم منه لسانها وبين المهادي وسبح المنابه

إعتنى بنسخ هذا الكتاب المبارك وأمر بتسطير
أسمعة الإمام عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس
رضي الله عنه بالذهب محيي راية العلم الموصوف
بالذكاء والفهم الشيخ الفاضل المعتمد الكامل
أبو العباس أحمد ابن الشيخ الأجل الأسنى
الأفضل الأسعد الأمجد الأسمى أبي إسحاق
ذي الحسب المشهور الموفور جعفر الرجراجي

فكم القلب منه فرعيا بأزهى كما يعرف الأعيا

الحمد لله سئل ابن عات عن حبس المشاع فذكر ان المشاع للعقول غيرهم وعلى ما حبس
وانه يجوز به الاحباس عند ... منتهاه ان كان ملكا لمن حبسه واختلف
في منفعة المشاع هل تجوز في كل شيء ام لا والعمل انها تجوز في ثمانية وعشرين
موضعا وهي النكاح والخلع والمهر والنسب والرهن والولايات والعزلة والرضاع والاضرار
والى في وجه والاملاك والصدقات والاشربة المتقدمة والحيازات والاحباس والعدالة
والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والمسالك والاعتراف التي نشات والتعصيب والمفاسد مع
فشتريت رقبته واسلام العبد والحمل والولادة وتبعيد الوصاية والحوالة والقسامة
ورقبة الحمل ثبتت منفعة المشاع بها لا عن ما ابنا في حكمه وباثبت سماعا ونعلما بأهله
بيع العقار والنعي ... بعد ... وفي سببه وفي ذلك كله وفي البيع والاحباس والصدقات او رضاع وخلع الى ... وفيه
وفي قسمة او نسبة او ... وحمل الحمل بأهله ... عشر وزمن بعد واحد
تدل على حضر الفقيه وقبله ومنها الكتابات والوصية باعلم وملك ... بعض ...
ومنها وللرجعة ومنها حيا ... ومنها ... المشكلة اي تقع العشرين من بعد واحد
... سنتا تماما يعلما ... انتهى

77

[illegible]

[illegible] في السارق إذا بلغ الإمام

[illegible]

[illegible] فيه القطع

[illegible]

في الشرب في رمضان

[illegible]

في الرجل يستتر بستر الله

[illegible]

فيمن سرق على عهده

[illegible]

في السارق إذا بلغ الإمام

[illegible]

ما يثبت به الحد

[illegible]

الشهادة في الزنا

[illegible]

فيمن اعترف بالزنا

[illegible]

[illegible] العبيد

[illegible]

في المرأة إذا أكرهت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا [illegible]
[illegible] وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع
[illegible] فرجمت

في الرجم

وعن سعيد بن المسيب أنه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض [illegible] إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا [illegible] إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله [illegible] ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها [illegible]

[illegible] وعن أبي هريرة

[illegible] عن زيد بن خالد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكتاب الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

وعن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به [illegible] ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

في النفي وعن أبي هريرة

وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما [illegible] وعن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك

في نفي العبيد إذا زنوا

[illegible] أنه قال الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا

حد العبيد إذا زنوا

وعن عبد الله بن عياش [illegible] أنه قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

فيمن زنا بعد ما أقيم عليه الحد

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل

فيمن استكره على الزنا

وعن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها

78

[illegible]

[illegible] وعن أبي الزناد [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي الكريم محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما جاء في الخطبة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

وعن سليمان بن يسار أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج

في نكاح الصغير

قال مالك في رجل يزوج ابنه الصغير ولا مال له أن الصداق على الأب [illegible] وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وثبت النكاح على الولد إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه

في نكاح العبد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت [illegible] له نسوة [illegible] على نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما [illegible]

في نكاح المحرم

وعن أبان بن عثمان أنه قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

في نكاح المحلل

قال مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا [illegible]

في نكاح من أسلم بعد زوجه

وعن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله أمانا لصفوان ودعاه رسول الله إلى الإسلام [illegible] فخرج صفوان مع رسول الله [illegible] حنين والطائف وهو كافر

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكان [illegible] **ما جاء في الرضاعة** وعن عائشة انها قالت يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة **تحريم ام الزوجة** وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة
ثم فارقها قبل ان يمسها [illegible] لا الأم مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب [illegible] عن غير واحد
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى اتى
الرجل [illegible] فأمره ان يفارقها **ما لا يجوز الجمع بينه من النساء** وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة
على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة [illegible] ولا ينتظر [illegible]
[illegible] طلق امرأته ثلاثا [illegible] بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فأراد
رفاعة ان ينكحها [illegible] فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النهي عن نكاح المرأة في عدتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا عدة [illegible]
[illegible]
النهي عن نكاح الامة مع الحرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
النهي عن نكاح الامة على الحرة [illegible]

76

79

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.

مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات. قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت قال أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات. قال مالك وذلك أحسن ما سمعته إلي في ذلك.

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى
الناس انها تطليقة واحدة. مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت
منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او
بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة اراد ام ثلاثا فان قال
واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا
يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة. قال يحيى قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك.

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا
افعل انت فعلته. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في
عدتها.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها.
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه
ما ملكها الا واحدة وردها اليه. قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء
ويراه احسن ما سمع في ذلك. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي.

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن

ان مثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد
عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه
ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق . مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق . قال مالك في المملكة اذا
ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء . قال مالك وذلك الامر عندنا . مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او
يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف . مالك عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة . مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها . قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب . قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا
رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها
ثابت وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا
فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها
ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة . قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا
يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك . قال يحيى قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة
الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت

وليست له بموقف امرأة .. قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي
اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما
من حلف الا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده
خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف .. قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلاء .. قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

مالك انه سأل ابن شهاب عن
ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر .. مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته
قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر .. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة .. مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن مثل ذلك .. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا .. قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .. قال مالك في الرجل يتظاهر من
امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه
الكفارة ايضا .. قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر وليستغفر الله .. قال مالك وذلك احسن ما سمعت .. قال مالك والظهار من ذوات
المحارم من الرضاعة والنسب .. قال مالك وليس على النساء ظهار .. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع
على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على
امساكها واصابتها فلا كفارة عليه .. قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ..
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها .. قال مالك
لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره .. مالك عن هشام بن
عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي

كظهر أمي فقال عروة بن الزبير تجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو من ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر. قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران. قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها قال يحيى قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا. مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت. قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا. مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعته. قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت

سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي سهل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها.
مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد انها
الله بن عمر. قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق
عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها. قال مالك وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا. قال مالك لا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها.

ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها

مالك عن نافع ان
ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن
عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة.
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل
عدة المطلقة ثلاثة قروء. قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو
نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الاولى. قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك. قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
المتلاعنين. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة. قال مالك قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال مالك السنة
عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا.
قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف. قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس
له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إن كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم
يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه. قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت. قال مالك
وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها. قال مالك وهذا الذي سمعت. قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد.
قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك
أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال وعلى هذا الأمر عندنا.
قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها.
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا
نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما. قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر
قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها. قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا. قال مالك إذا
لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق.

ميراث ولد الملاعنة

مالك أنه بلغه أن عروة
بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل
وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها

وورثه إخوته لأمه حقوقهم وكان ذا بقية للمسلمين. قال ملك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك. قال
ملك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

ما جاء في طلاق البكر

ملك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا
قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة
عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك. قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك
أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل
طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها. قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة. فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي:
إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. ملك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن
الزبير وعاصم بن عمر قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا
قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن
عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا. فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا. قال ملك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال ملك: والثيب إذا
ملكها الرجل ولم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

ما جاء في طلاق المريض

ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال، وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها. ملك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج
أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض. ملك أنه سمع ربيعة بن
أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها
من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.
ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية
وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض

فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا
بهذا يعني علي بن أبي طالب. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض
فإنها ترثه. قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث. قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء.

ما جاء في متعة الطلاق

مالك عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة
متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. مالك عن ابن
شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة. قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا كان مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا
كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك. مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان
لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن
ثابت حرمت عليك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة
حيضتان. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد
العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه.

ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن
كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة. قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا
على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده.

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو

فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها
زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها
زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها. قال مالك وهذا أحب ما سمعت
إلي في هذا وفي المفقود ⊛

ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض ⊛

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي
أمر الله أن يطلق لها النساء ⊛ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار ⊛
مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا
يريد قول عائشة ⊛ مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله
عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها ⊛ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ⊛ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل
امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك وهو الأمر عندنا ⊛ مالك
عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة ثم
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ⊛ مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ⊛ أنه سمع ابن شهاب

يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته
الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن
الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار إن
عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا
يضرك ألا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك
عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت
فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية
أن يستأذن عليها حتى راجعها مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكراء فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن
عندها قال فعلى الأمير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت
قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها
أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه
رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد قالت فنكحته
فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة
لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها. قال مالك ومثل ذلك
الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد. قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء. قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها
فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا
الاستبراء بحيضة.

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك
وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة.
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر
فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها
تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت
كانت قد الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض فإن
لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها.
قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها
قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها
نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال يحيى قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها
كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

ما جاء في الحكمين

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما
خبيرا أن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد

وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم أثم ان ذلك لازم له اذا نكحها. مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت طالق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه.

ما جاء في الرجل الذي لا يمس امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان. قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما.

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها علي

يعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم ... لو يمسني فجاءني .. **مالك** عن عبد الله بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك
يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة .. **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان الرجل اذا طلق
امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى
اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق
منهم او لم يطلق .. **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها
ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك .. **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به .. قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما .. قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا ..

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا ما هن من الازواج .. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة .. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها
حيضة .. قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر .. قال مالك وهذا الامر عندنا ..

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت .. فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان
اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت .. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال

قال

فحطت

عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه
اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت. مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين
فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت. قال يحيى وقال مالك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا.

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني ع في وس
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج. مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها. مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى
عنها ولا المبتوتة الا في بيتها.

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها

87 شهران وخمس ليال . مالك عن ابن شهاب مثل ذلك : قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم
يبتتها فيه عليه فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها له
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما
عتقت فعدتها عدة الحرة : قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت
ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة .. مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل : مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل : مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل : مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل
فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو
حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق : مالك
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل : قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن
المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل الرجل عن امته بغير اذنها : قال مالك ومن كانت تحته امة قوم
فلا يعزل الا باذنهم :.

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا. قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمسس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك
والحفش البيت الصغير وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة. مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج. مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار. مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في
المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء
أو كحل وإن كان فيه طيب. قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر. مالك عن نافع أن
صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان. قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.
قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس
شيئا من العصب إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا
تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة
فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. قال مالك الإحداد على الصبية

التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها

قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها. قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت

تم كتاب الطلاق بحمد الله تعالى وعونه

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ميراث الصلب

مالك أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس الى آخر الآية

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين. قال مالك وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة. قال مالك وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنته فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل ويترك امرأته وابويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان

86
89

كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة ✿

ميراث الإخوة للأب والأم

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب
والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات
وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون عصبة فيبدأ بمن كان له أصل فريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا
كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا
أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الأخوات للأم والأب فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات
واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء
كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها
مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها
لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم
إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه
الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه ✿

ميراث الإخوة للأب ✿

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة
للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم
فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة
للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو
أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب
السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون
فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء
لهم قال مالك وإن كان الأخوات للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثين ولا
ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة

وأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء
فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب الواحد السدس ولهما فصاعدا الثلث للذكر
منهم مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب
إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء
وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه
من الثلث. مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس
اليوم. مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الإخوة الثلث. قال يحيى قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أما أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس
فريضة. مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم
من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل
لحظ الجد الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة
أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة
للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد
السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين
فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه. قال يحيى قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة
لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة
للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله
للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون
للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها

فما زاد الجد فلإخوته للأب ما كانوا ان حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل
نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها وللإخوة للأب فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها
لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر
الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه
ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم
فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما
مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين
قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب
لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان
أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما
كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن
السدس بينهما نصفين. قال يحيى قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك
السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. قال يحيى قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير
جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء. قال مالك الأمر عندنا

أهل

الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم
حتى لا يكون ولد ولا والد . قال يحيى قال مالك وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن
لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله
لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم . قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن
ولد فيرثون مع الجد في الكلالة . قال يحيى قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه
يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم
وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد
هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن
الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم
هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم

أ للقابسي ف
وكان والله

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخبر
فيها فأتى به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو
رضيك الله أقرك . مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية
العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب . والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم
وبنو الأخ للأب والأم أولى بالميراث من بني الأخ للأب . وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم . وبنو
الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم . والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب .
والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم . وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب
للأب والأم . قال يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب

المتوفى ومن تنازع في ولاية من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أبي فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم.

قال يحيى قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي.

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم. وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم.

ميراث أهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر.

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره أنه إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي. قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيته ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها.

مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال.

مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب.

قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في العرب

يسوق ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه. قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه.

ميراث من جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا. قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء. قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء. قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء. قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وترث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا.

تم كتاب الفرائض بحمد الله وحسن عونه

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما جاء في الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله

89

92

عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . قال ملك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء . ملك انه بلغه عن سليمن
ابن يسار مثل ذلك . قال ملك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة فهلكا ولا علم
احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا
قال ملك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان
ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد والوليدة دون ما قال المشتري . قال يحيى قال ملك من وهب شقصا في
دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون
الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم . قال ملك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم
يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة
الثواب . قال وقال ملك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة
قال ملك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا
جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له . قال يحيى قال ملك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة . قال ملك في الرجل
يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان
اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه . قال ملك وهذا الامر عندنا . قال يحيى قال ملك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا
فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيه . قال ملك فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا
آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع
فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان
اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له . قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير
يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر
فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها . قال ملك من باع حصته من ارض او دار
مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها
بالثمن الذي كان باعها به . قال ملك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة

فطلب الشفيع شفعته في الأرض أو في الدار فقال المشتري خذ الشقص جميعا فإني إنما اشتريته جميعا فإن له
بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو في الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا إلا أن يشاء ذلك. قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى السماع
بعضهم إلا أن يأخذ شفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي
قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر
أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن
تركوا أخذت جميع الشفعة. قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا منه
أو تركوا إن شاءوا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن
عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. قال مالك وعلى
هذا الأمر عندنا. قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك والأمر عندنا أنه لا
شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح. قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه
فيها بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون لهم
حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة. قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث
في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة
فهي للمشتري إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل
قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع والمشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء
لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في
حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض
على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على
ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك. قال مالك
والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس
عليهم فيه شفعة. قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء
من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض

فإذا كان لا يقع فيه القسم فلا شفعة فيه. قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان الشفعة فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.

تمت الشفعة والحمد لله

كتاب الرضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم. مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات

فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات :: مالك عن نافع أن صفية
بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها :: مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته
أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها :: مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد
الحولين فإنما هو طعام يأكله :: قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ::
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم
والدم :: مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم :: قال فأما ما كان بعد الحولين
فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام ::

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له
سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه
ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من
أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه
فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا
إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم
بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال
فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال
وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى
الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة صح
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة

الكبير :: مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطأها فعمدت
امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك
فإنما الرضاعة رضاعة الصغير :: مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني
مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله
ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان
هذا الحبر بين أظهركم :

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة :: مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال
أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا قال مالك
بن عمرو والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع :: مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن
قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

تم كتاب الرضاع

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين وتصدقت بزنته فضة : وزينب وأم كلثوم

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن
ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث :: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور :: مالك أنه بلغه أنه عق عن

شعر حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب . مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها .

تم عقيقة بحمد الله وحسن عونه

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي . مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها . قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي .

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر .

النهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح . بن نيار

مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى .

ادخار لحوم الضحايا

مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا . مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما
مساكين قدموا المدينة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر
فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث
فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا

ما يجزي عنه البدنة في الضحايا

مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة. قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فأما أن يشتري النفر البقرة
أو البدنة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة
من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد
مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة
واحدة قال يحيى قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المرأة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. مالك أنه بلغه عن علي بن أبي
طالب مثل ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. قال مالك
الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها

تم كتاب الضحايا بحمد الله تعالى وحسن عونه

كتاب الذبايح في الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها. قال مالك وذلك في أول الإسلام.

مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا.

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها.

مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها.

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم.

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن ياكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك. وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها.

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله
بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله بن عمر أيضا .
مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتلت المعراض والبندقة . مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه . قال مالك ولا أرى بأسا
بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل . قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء
من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله . مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب
الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي
قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان
به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله .

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم
يقتل . مالك عن نافع أنه سمع عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل . مالك أنه بلغه
عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة
واحدة . مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي المعلم والعقاب والصقر وما أشبهه أنه إذا كان
معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها
قال يحيى وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به
فيموت أنه لا يحل أكله . قال مالك وكل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب
فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله . قال يحيى
قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان
معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة
المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله . وقال مالك
فإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل
ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها

المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك ❁ **ما جاء في صيد البحر**

مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم
انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله ❁ مالك
عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو
تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك ❁ مالك عن أبي
الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا ❁
مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عن
ما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسلوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ما
ذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم ❁
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته فإذا أكل ميتا فلا يضره من صاده ❁ **تحريم أكل كل ذي ناب من السباع**

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل
كل ذي ناب من السباع حرام ❁ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ❁ قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا ❁

ما يكره من أكل الدواب ❁ مالك إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال
والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى لتركبوا
منها ومنها تأكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر ❁ قال مالك سمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر ❁ قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل
والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل ❁ قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

❁ **ما جاء في جلود الميتة** ❁ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها
مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها ❁ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن
عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر ❁ مالك عن يزيد

ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت : ما جاء في المضطر الى الميتة
مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى
طرحها : قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه
ذلك : قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع
يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان
هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم
وثمارهم بذلك : قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت : تم كتاب الذبائح بحمد الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب كراء الأرض

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب
والورق فلا بأس به : مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به : مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها
بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت
لي مزرعة أكريتها : مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى
مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء
كان عليه من كرائها ذهب أو ورق : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب
والورق : قال يحيى سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير
ما يخرج منها فكره ذلك :
تم كتاب كراء الأرض بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر
أقركم فيها ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه . مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود
خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة
فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض . قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها
البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك
إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب
المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على
أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف .
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل
به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف
ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم
يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء . قال مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط
ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم
إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر . قال يحيى قال مالك وكل مقارض
أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك يقول
أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة
دنانير ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا . قال يحيى قال مالك والسنة
في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع
الجريد وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب
الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل
ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته . قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس

ابن

ابن لي بيتا هاهنا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب الثمر
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها فاما اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه
له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك انما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه. قال فاما
المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء
مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا
دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال يحيى قال مالك السنة في المساقاة
عندنا انها تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا
باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل. قال يحيى قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة ايضا في ذلك
جائزة. قال يحيى قال مالك ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب
وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر اجارة لانه انما ساقى
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه. قال يحيى قال مالك ومن
ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة. قال يحيى قال مالك ولا ينبغي
ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة.
قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة
ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ
امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه. وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال
الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي.
قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره. قال مالك
وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها. قال يحيى قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى
السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر. قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل. قال يحيى قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي

ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق زيادة ولا طعام ولا شيئا من الأشياء يزداده. قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المقارضة والمساقاة صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر. قال يحيى قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض تبع للأصل. قال يحيى قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما أشبه ذلك من الأصول وكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الأصل أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف به عنه المؤونة وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء في الأصل والمنفعة أحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين وشدة مؤونة النضح وعلى ذلك الأمر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع.

قال يحيى قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال في غيره ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

قال يحيى قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه.

قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك إن شاء ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه

تم كتاب المساقاة والحمد لله حق حمده

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. قال يحيى قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة ولا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم. قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه. قال يحيى قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أم ناقص أم تام أم حي أم ميت وذلك يضع من ثمنها. قال يحيى قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له. قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي.

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن عتق

العبد او كانت تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من ثمنه ..

ما جاء في العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان ابان بن عثمن وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين
يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة .. قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها .. قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم
بالبراءة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمن بن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمن بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم .. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او
علم ذلك باعتراف من البائع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب .. قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم
قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان
به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد .. قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان
كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه قد كان ضامنا لها .. قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع

97
100

الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه ∴ **قال يحيى** قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر
كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي
بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما ∴ **قال مالك** في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة
العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته او غلته وذلك الامر الذي
كانت عليه الجماعة ببلدنا ∴ وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد
به عيبا يرد منه رده ولا يحتسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره
لانه ضامن له وهو الامر عندنا ∴ **قال مالك** **قال يحيى** قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان
هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع
مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه
ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها ∴ **مالك** عن ابن شهاب

ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب
الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد ∴ **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء ∴ **قال يحيى** قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط
فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج ∴ **مالك** عن ابن شهاب

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها

زوجها فأرضى ابن عامر من وجه الفراق بها :: **مالك** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
ابن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها ::

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ::

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما
تزهي يا رسول الله قال حين تحمر :: **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه :: **مالك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة :: **قال مالك** وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر :: **مالك**
عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا :: **قال مالك** والأمر
عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع
ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن
يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ::

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن
ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها :: **مالك** عن داود
ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة :: **قال مالك** وإنما تباع
العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليس له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية
والإقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه
أحد حتى يقبضه المبتاع ::

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف
أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ::
مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال وعلى ذلك الأمر عندنا :: **قال مالك** والجائحة التي توضع

عن او شبه الثلث فما عن ذلك يكون ما دون ذلك في حاجته.

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه. مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان
مائة درهم تمرا. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها
وتستثني منها. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه
ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى
شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك.

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا. مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.
مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر
بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك.

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا.
مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

ابن شهاب سالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون
له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من
الخبط او القضب او النوى او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل
شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن
من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا
او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن
ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر
منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان
نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله. قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من
ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا غرمه
وكذا فما نقص من ذلك فعلي وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع
جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما
يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا
وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

مالك انه قال من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا
كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها
رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع. قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على

وتجنيه مثل النخل في البلح او الرطب يشتريها فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل
ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي
له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن
الكالي بالكالي وان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها وسئل مالك
عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان
التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من
العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة
آصع او اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة آصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا قال يحيى قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه الصبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى
لصاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي من ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي
بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي
له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ
تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال يحيى قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل
الرجل راحلة بعينها او يؤاجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه
ويستلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك
فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن
يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان
اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة
او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه ولا يصلح ان يكون في
شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك ومثل ما يكره من ذلك ان يقول الرجل اسلفك في راحلتك

فلانة أو كما في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمن أو يقول له مثل ذلك في العبد والمسكن مثل ذلك فإنه إذا صنع ذلك
كان إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث
من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده. قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من
قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما. وإنما مثل ذلك أن يشتري
الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه
الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق. قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو
تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل ما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى
أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا
من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعها حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما
كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من
صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى الأجل وما كان منها
لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والأترج والموز والرمان وما كان مثله
وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل
أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا. مالك عن موسى بن أبي تميم
عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما. مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن
إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها
ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم

مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي
سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية
أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن.

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا. مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ
بناجز. مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال
أو يوزن بما يؤكل أو يشرب. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب
والورق من الفساد في الأرض. قال مالك لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري
شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى
جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما
ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا بأس. قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير
أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمته الثلثين وقيمة
ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمته الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به
إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء .. قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف
الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء .. وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه
درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما
اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من
ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او كان مختلفة اصنافه ..

المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه
في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ
واعطى .. قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في
ذلك بمنزلة الدنانير .. قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه
قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه .. قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه
بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من
تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن
صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من الحشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل
للرجل بعني ثلاثة اصع من البيضاء بصاعين ونصف من الحنطة الشامية فيقال هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل
صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء

فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر ∴ قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز البيع
وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن
يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله
من أجل الذي أخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله
شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك
شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك ∴

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه ∴ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ∴ مالك عن نافع
أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ∴ مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت
للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن
ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال
أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها ∴ مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما
من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول من أيها تحب أن
أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع
لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك ∴ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل
ابن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله
ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك ∴ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا
أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا
من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع

لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه. مالك عن ابن شهاب مثل ذلك. قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك. قال مالك وسألت عنه واحدا من أهل العلم عن ذلك فلم يروا به بأسا.

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل فليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة كان بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل. قال مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل. وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة

فلا بأس أن يأخذ محمولة أو شعيرا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله

مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدام كله إلا يدا بيد. قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدين من حنطة ولا مد تمر بمدين من تمر ولا مد زبيب بمدين من زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كله إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد. قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل. قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن تشترى الحنطة بالتمر جزافا. قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا. قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به. قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك الطعام على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك. قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن. قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدين من زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس

وصاع من حشف بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع من العجوة لا يصلح
ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه
اللبن. قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه
إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح.

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم
أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف
درهم أفأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما.
مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض. قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك
علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم
يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما
بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه
ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام
الذي لك علي بطعامك الذي لك علي. قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل
به غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا
بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع. قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في
الطعام وغيره. قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له.
قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه. قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث وكسر من درهم على أن يعطى بكسره طعاما

103
106

إلى أجل، ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكيل من دراهم إلى أجل ثم يعطيه دراهمه ويأخذ بقيمتها من دراهمه
سلعة من السلع لأنه أعطى الكيل الذي عليه فضة وأخذ بقيمة دراهمه سلعة فهذا لا بأس به.
ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم
يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة
ولم يفترقا على بيع معلوم. قال مالك: ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري
منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد
على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه
ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

الحكرة والتربص

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في
سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن
أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
شاء الله. مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.
مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا
بعشرين بعيرا إلى أجل. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة. مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: لا بأس بذلك.
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل. قال مالك: ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم،
الدراهم نقدا والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا. قال مالك: ولا بأس أن يبتاع
البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى
منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم
تختلف فلا يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل

ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه. قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال. قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا. قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا.

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

صوابه اللحم

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد. قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل.

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن

بثمنه مرة قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن
تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان
ذلك البيع جائزا. قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي
أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين
أو الثلاثة يدا بيد أو من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه. قال مالك ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك
أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من
الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك ولا بأس
أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس.
قال مالك والأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف
فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه قبل
أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع
بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبه بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه
وزاده من عنده. قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم
حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من
العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري
أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا
يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا
له على رجل بدين على رجل آخر. قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب

فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن
يبيعها من صاحبها الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه منه ولا يؤخره. قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس
بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره. قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم
في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من
صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب
التي يعطيه قبل أن يفترقا. قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه
لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

مالك أنه قال الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك
والحديد والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر. قال مالك ولا خير فيه
اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان
بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه
والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل. قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا
بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا
أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته
جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه
الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا. قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا
يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس
أن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى
إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه. قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها
وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء
إلى أجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل

105
108

ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه
مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل
فكره ذلك ونهى عنه. قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا
إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى
أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار
نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة. قال مالك في رجل قال لرجل
أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع بدينار أو الحنطة المحمولة خمسة عشر
صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه أوجب له عشرة
أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة وتجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة
وهو أيضا مما نهي أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد. باب بيع الغرر
مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال مالك
ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول
رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا. قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم
نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة. قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر
اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم
قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا
فقيمته كذا. قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل شاتي هذه الغزيرة
ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة. قال مالك ولا يحل بيع الزيتون
بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما
يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة. قال مالك
ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب
البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة. قال مالك في رجل باع سلعة من

رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان هذا بيع غير جائز وهو من المخاطرة ∴ وتفسير ذلك انه كانه استاجره
بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع
في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك
اذا فاتت السلعة وبيعت وان لم تفت فسخ البيع بينهما ∴ قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم
المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة
وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا ∴

الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة ∴ قال مالك والملامسة
ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه ∴ والمنابذة ان ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة ∴ قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز
بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة ∴ قال مالك وبيع
الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر
المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي
لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة ∴

بيع المرابحة

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد
ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع
من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به ∴ قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ
وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب
فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان
يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ∴ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه
فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما

اشتراه به على وجه المبتاع. قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه
بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت
منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار
وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا. قال مالك وإن باع رجل سلعة
مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء
أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاعه به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ
إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه
كان قد رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن
الذي ابتاع على البرنامج.

البيع على البرنامج

مالك أنه قال الأمر عندنا
في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني
صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظروا
إليه رأوه قبيحا واستغلوه. قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة استغلاه
قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية
وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة
فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون. قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع
موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له.

بيع الخيار

مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار. قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان.
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي
فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك
البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه. قال مالك
الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع

بأن نقدهما منه بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان
حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ∴

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا
آمرك ان تأكل هذا ولا توكله ∴ مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره
ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ∴ مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على
الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل
قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب ∴ وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه
قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه ∴ قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي
عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ∴ قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل
العلم ينهون عنه ∴ قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل
الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي
فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل ∴

جامع الدين والحول

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع ∴ مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك ∴ قال يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه
البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان
البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها ∴ قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله
قال مالك ان ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر

لنفسه وانما الذي اربه الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يكون ذلك على مثل الوجه بغير كيل ولا وزن فان
كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا. قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غائب ولا
حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى
أيتم ام لا يتم. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق
الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت ذلك ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا. قال مالك وفي ذلك
ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح. قال مالك
وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل
ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة.

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز
المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين
استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن.
قال مالك الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا
يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة. قال مالك ومن اشترى سلعة بزا او
رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها
من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط
المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي
ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة. قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها
لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد
الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة. قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت
له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير
ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر.

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به
من غيره . قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه
وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما
وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء
فذلك له . قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشترى عملا
بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن
ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم
يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان . قال مالك وتفسير
ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا
ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه . قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا
أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يخيرون بين أن
يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون
غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له . قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده
ثم أفلس المشتري فإن الدابة والجارية وولدهما للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل
من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت له لم أجد
في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء . مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم
ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله

ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو
الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على
شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه. قال مالك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا
رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف
رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل يعني حملانه. مالك أنه بلغه
أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه
سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك
وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة
فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما
أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته. مالك عن نافع أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول
من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
أنه من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد
فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية
فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه
لأحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. قال وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع
إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة

الشام فهذا الذي نهي عنه والله أعلم. قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسه اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان
فأقلل المقام بها. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا
إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى. وحدثني يحيى عن مالك قال في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو
البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا. قال يحيى قال مالك في
الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار
أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا
معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له. قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي
الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة
لم يصلح. قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن
ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له.
مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك

تم كتاب البيوع بعون الله تعالى وكريم صنعه

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي
له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن
الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

في الشهادات

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد
بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من
أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال له عمر بن الخطاب وما هو فقال شهادات الزور ظهرت
بأرضنا فقال له عمر أوقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول

القضاء في شهادة المحدود

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت
منه التوبة. مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار. قال يحيى
قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور
رحيم. قال يحيى قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته
وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة
أن اقض باليمين مع الشاهد. مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم. قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق
وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في نكاح
ولا في شيء من الحدود ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال

فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد أنّ سيده أعتقه
وأنّ العبد اذا جاء بشاهد واحد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحرّ.
قال يحيى قال مالك فالسنة عندنا أنّ العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك
عنه. قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق واذا جاءت امرأة بشاهد أنّ زوجها طلقها أحلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق. قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة
النساء لأنه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه فان زنا وقد أحصن رجم وان
قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه. فان احتج محتج فقال لو أنّ رجلا أعتق عبده
وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد
العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد
فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم أنّ له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وأبى
أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده.
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني
جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون
له على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا
تجوز في الطلاق. قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان
فيشهدون أنّ الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا
تجوز في الفرية. قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أنّ المرأتين يشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى
ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز
الا أن يكون معهما شاهد أو يمين. قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد ويحتج بقول الله
تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. يقول فان لم يأت برجل

وإن أقر فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده. قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب وجده فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء الله.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه.

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات.

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال يحيى قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرتهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن

وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر. قال يحيى قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على
يدي غيره.

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

وحدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في
الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال إن كان يقدر على
أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه وإن خيف
أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه
أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن.

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن
متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة
أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية
حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا
في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما عند صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك
لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن و
حيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه. قال مالك وإن كان
الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت إنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن. قال يحيى قال مالك فإن هلك
الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة
دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له
الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما
ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي
فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي

يقضى للمدعى عليه بقدر ما بلغ ثمن الرهن وذلك أن الرهن بيد المرتهن رهن كان ثمنا على الراهن فإن حلف بطل عنه
بقيته فإن حلف عليه الذي ثبت ما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في
الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم إن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء
دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان استكراها ذاهبا
وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه
في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت
حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال مالك
وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه قال وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له
رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري
الذي أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامنا على الذي
أخذ المال وتعدى قال وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له
سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار
إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

ملك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان
قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يغتصب
المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت مملوكة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه

صح الأمر عندنا

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه
ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك
شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب

والعضة وإنما هي من الترهيب الترهيب ومثل العضة العضة وليس الحيوان بمنزلة الترهيب في ذلك فجرى وبين ذلك السنة
والعمل المعمول به. قال يحيى سمعت مالكا يقول إنه من استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن
الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه.

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه. قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من
الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم
وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من
الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا
إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج
من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن
خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم. مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله
عن الناس فأخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن
وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل
على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى
الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى
كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال له علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط
برمته.

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل
من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم فقال
عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ

أنه حق واجب على المسلمين يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله. مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله.

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده. قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل

ثلاث مائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى
الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت
الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا
يدفع إليه من أقر له من النساء ∴ قال مالك وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه
دينا أحلف صاحب الدين مع شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته
ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر
له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره ∴

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها
إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا ∴ مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها
أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن
قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ∴ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر
عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل
من جنايتها أكثر من قيمتها ∴

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ∴ قال يحيى
قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ∴ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له ∴ قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا ∴

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ ∴ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر ∴

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ∴

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له
الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر بن الخطاب لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر
أن يمر به ففعل الضحاك . مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن
عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد
الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الأموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام . قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل
يقسم مع العين إذا كان يشبهها وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم
يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن
على أهلها . مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر
أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله
أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم . قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا
العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا
فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها . قال يحيى سمعت مالكا يقول في الجمل يصول
على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم
تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول

بثمن ثم دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني
فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون
مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ ∴ قال يحيى
وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه
إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير
معرفة بأنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له ∴

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي
أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك
وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك
المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول ∴

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه ∴ قال وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار
فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن
الثوب وفيه الحرق أو العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في
الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ∴

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه ∴ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت

عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك
وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن
الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم
قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها
الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة
للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها. قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس
ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها. قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها فجاء الذي أعطيها بشاهد
يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن أبى الذي
أعطي أن يحلف حلف المعطي وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له
شاهد فلا شيء له. قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي قبل أن
يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين
أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها.

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا
لم يرض منها. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها.

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان
في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة. قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة إن له أن يعتصر ذلك
ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن
يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون. قال مالك أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المرأة
الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها
أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له

أن تقسم من أرضه وإن ببنيه شيئا فمن ذلك إنما كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك.

مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

في العبد

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء.

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر بن الخطاب أرسله حيث وجدته.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال.

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى

فلما كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ::

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيما أوصي إنما المال
مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن
أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه ::
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال
وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك ::

الأمر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة :: قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير
من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا
فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه
يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة :: قال يحيى قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر
فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند
سفره :: قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير ::

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قال لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما
يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص
لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى
لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي :: مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان
حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال
يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين
ألف درهم :: قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي

يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له.

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد.

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ.

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وقال الله تعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين. فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث.

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا

ما لا في الثلث فإنه بمنزلة الذي في المريض المغلوب عليه ما كان بيده الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسختها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله. وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به في ماله. قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه. قال وسمعت مالكا يقول فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم.

عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق

فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر الصديق خل بينه وبينها قال فما راجعه الكلام عمر
وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير
جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها
يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وأن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها
في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير أو يمسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل
فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما يبين ذلك أن السارق
إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه
إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه
بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه
سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت
تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين
ثم أدبرا عنه نظر إليهما ثم يقول ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد
بشيء وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا قال يحيى قال مالك
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله في يده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه
ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد
يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن عبد
الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة

رهنه من سيده وكانت منه [illegible] فقال [illegible] أو أنه [illegible] فأصبح [illegible] كان له عبيد [illegible]
بالغرماء يقسم ماله بينهم [illegible] والدين فإن أوله منهم وآخره سواء

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا
في جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه
أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده
أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس
عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها
فهي جائزة وإن وليها أبوه. قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك
وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن
فعل ذلك فهو جائز للابن

تم كتاب الأقضية والحمد لله [illegible] سواه

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا
مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال
بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم
تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب
أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما
قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه
وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما ::

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه
ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان
المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة :: قال مالك ولا بأس أن يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما :: قال يحيى قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن
قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط :: قال يحيى قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى
غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى
ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه ::

ما لا يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك إذا كان
لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك
وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه :: قال مالك في رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل
أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض
قال يحيى قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع
ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير
ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط
عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة بعينها :: قال يحيى قال مالك من اشترط على
من قارض ألا يشتري سلعة باسمها أو حيوانا فلا بأس بذلك :: قال مالك ومن اشترط على من قارض ألا يشتري حيوانا
أو سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في
شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك :: قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح
خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو
ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو
قراض المسلمين قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح
فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ::

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن

يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك
منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من
الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء
ثابت معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى
منها شيئا لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز
على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر. قال يحيى قال مالك لا
يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه. قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط
أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا
لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد
أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه. قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في
حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من
حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل
يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف. قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع إليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة
المسلمين فيه فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان
الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض
باطل. قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب
ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري
ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع. قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على
أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره.

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض
إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على

وجه القراض وقد اشترى صاحب المال فضلا لنفسه من ربح بما غبنه وما يكفيه من قوتهما او يقول له اشتري بقاديه
السلعة وربح فيها اذا بعثت فاشتر لي مثل عين الربح ذ يعف البيع فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب
القراض ان يدفعه الى العامل في زمن هو دانو فيه ثمن التمر ثم يد العامل حين يرده وقد رخص فيشتري به بتلك
ثمنه او قل منه ان يكون العدا اقر ربح بضعفه فقد من لم القراض في حصته من الربح او ياخذ الحظ في زمن
ثمنه فيه قليل فيحمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلوا ذلك العرض ويقع ثمنه حين يرده فيشتري به بكل
ما في يديه فيزيد بين منه عمله وعلاجه ذا طال فيه ما اعوزه الضلح فان جميع ذلك حتى يصح يصرف الى قدر اجر الربح
ذ يقع البيع القراض في بيعه اياه وعلاجه بيعها ثم يكون المال فيها من جميع نحو واجتمع عينا ورده الى
ربه من منه
الكرا في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكرا اصل المال كله قال يحيى قال مالك ان كان فيما باع وفا للكرا فسبيله ذلك وان بقي من الكرا شي بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره في التجارة
بالتجر في القراض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي
قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال
التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية
فحملت ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل
بعد وفا المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما
اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل
فيها من عنده قال يحيى قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا
بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا
فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه
ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه في السلعة على قراضها وان شا خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله

دون أن يفعل ذلك من تحري

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته ومن الأعمال أعمال لا يعمل الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له في المال ولا كسوة.

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه.

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف

هو

أن يكون إنما صنع ذلك العامل ليصحب المال لينتفع به في بيعه وما يصنع ذلك صاحب المال إلا أن يخسر العامل ماله
ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما يتقى عنه أهل العلم. **السلف في القراض**
قال يحيى قال محمد في رجل سلف رجلا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال محمد لا أحب ذلك
حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه. **قال يحيى** قال محمد في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره
أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه
وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يرد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز في القراض
المحاسبة في القراض
قال يحيى قال محمد في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد
أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب. **قال محمد** لا ينبغي له أن يأخذ منه شيئا إلا أن يحضر صاحب المال
فإن أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه. **قال يحيى** قال محمد لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا
ويتقاصا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال يحيى قال محمد في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد
غائب عن صاحب المال فيه عرض من ربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح
قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. **قال يحيى**
قال محمد في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم غاب رب المال فقسم الربح فأخذ حصته وعزل
حصة صاحب المال في المال بعضه ثم اشترى به على ذلك. **قال محمد** لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب
المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.
قال محمد في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال خذ حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي
من الربح مثله ورأس مالك في يدي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحضر رأس المال
ويعلم أنه قد وفر ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يمسكه وإنما يجب حضور
المال مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه ويكون ما أخذ من الربح في يديه.
[سائر] ما جاء في القراض
قال يحيى قال محمد في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك. **قال محمد** ينظر في قول
واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه
انتظار انتظر بها. **قال يحيى** قال محمد في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله
فقال هو عندي وافر فلما أخذه به قال قد ذهب منه كذا وكذا المال بعينه وإنما قلت ذلك لكي يتركه عندي

قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره. قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك. قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله. قال يحيى قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال يحيى قال مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها. قال يحيى قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أشباههما له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

تم كتاب القراض بحمد الله تعالى

كتاب المكاتب والمدبر والعتاقة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

القضاء في المكاتب

حدثني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء. قال يحيى قال مالك وهو رأيي. قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته

ما قال

او اشباه

أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته :: مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان
لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه
فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم
اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه :: قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع
أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله يقول
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله :: قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم :: قال مالك وسمعت بعض
أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا
قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم :: قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم
في كتابته :: قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا
سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها للمكاتب
لأنها من ماله :: قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء :: قال مالك
في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز
ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له
قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها
فإن لم تحمل فهي على كتابتها :: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب
نصيبه منه أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد
ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل :: قال مالك فإن جهل ذلك حتى
يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما
وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى :: قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه
الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس

فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب فضلا
عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم يأذن
أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن
صاحبه فإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى
على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا
كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء فإن قال أحدهم
قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم
إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه
من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا
مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات
المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من
ثمن رقبته. قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحدهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم
أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن
يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن
المكاتب لم يعتق حتى مات.

القطاعة في الكتابة

حدثني مالك أنه بلغه أن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق. قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وإن قاطعه
أحدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له

أن يرد ما قاطعه عليه ويصح حقه في رقبته ولا يكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي
قاطعه أن يرد إلى الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا
استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن أخذ ما قاطعه وإنما شرط صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق خالصا. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي
تمسك بالرق مثل ما قاطعه عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب. قال مالك هو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له
عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب وأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما فضله به
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي
قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما فضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد اقتضى مثل
ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب. قال مالك
إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما فضله به فعل وكان العبد بينهما شطرين وإن أبى أن يرد فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب. قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه
جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال
للذي قاطعه إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد وربعه فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي
قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه. قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب
عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال مالك فإن سيده لا يحاص
غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدؤوا عليه. قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده قال فليس ذلك بجائز له. قال مالك
الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه
عليه أنه ليس بذلك بأس وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس
هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه

إن تقضي بكذا وكذا نجما أو أنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا
ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه.

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع
فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك
فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح
خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد
إلى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده. قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا
فيه عقل. قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن
أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له
جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح
صاحبهم. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في
قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه
ما أخذ سيده من دية جرحه. قال وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكانت دية جرحه
الذي أخذ سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من الكتابة
ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب
أخذ سيد المكاتب ما بقي عليه من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء الكتابة للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى
المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب
الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله
ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولد الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب
ذلك له في آخر كتابته.

ما جاء في بيع المكاتب

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يشتري
مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره
كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ. قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف بالكالئ
للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره. قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق
باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة
والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب

[illegible]

أو قلته أو نفعه أو ضره من الشيء للمكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه إنما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن
ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه. قال مالك لا يحل بيع
نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ
الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب
فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما
اجتمع له من الخراج غرماء غلامه. قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب
به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر. قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا
منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها
ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع
بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فأدي عنهم فإن لم يكن
في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم. قال مالك الأمر عندنا
في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز
فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى
كتابته منه ولا من ولائه شيء.

باب ما جاء في سعي المكاتب

حدثني مالك أنه بلغه أن عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في
كتابة أبيهم أم هم عبيد [فقالا بل] يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم [لموت أبيهم] شيء. قال مالك وإن كانوا صغارا
لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم
نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي
فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا. قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا
معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم أنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك قوية
على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب. قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم
حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال. قال مالك والأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته. قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولد له. قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله.

ميراث المكاتب إذا عتق

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية. قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة. قال مالك وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء. قال مالك الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحد منهم ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية أن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال

أو العصبة. قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو كتابتك بيدي. قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه.

ما جاء في ولاء المكاتب إذا أعتق

قال مالك في المكاتب إذا أعتق عبده فإن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب. قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله فإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا. قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعتاقة وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق. قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه. قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال.

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا

صغارا فليس هؤلاء ممن يستعين به ولا يجوز ذلك عليهم. قال وإن كان الذي حط ممن كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا
لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر. قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم
فذلك جائز له.

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية
ويترك وفاء بما عليه. قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون
بأداء ما بقي فيعتق أم ولد أبيهم بعتقهم. قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم
سيده بذلك حتى عتق المكاتب. قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب
قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك عليه ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق
ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

ما جاء في الوصية في المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمعت
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ
فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي
بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من
كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى له بها. قال مالك وتفسير
ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي
بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها. قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته إنه يقوم
عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك. قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه
سيده على مائتي دينار عند موته ويكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له
بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب
لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ور

الموصى وإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأنظروا
المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب وإن كان وصية أوصى بها آخر فعلى الورثة
الذي أوصى به صاحبه الأكثر من ثلثه ومن أخذ ما بتله فإن ورثته بخيرهم ومن قبل الخير فإن أوصى صاحبكم بما
قد علمتم فإن أحببتم أن تجيزوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت
كله فإن أسلم الورثة المكاتب بما عليه من الكتابة أخذوا وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز
المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث وإن مات أهل الوصايا خير
أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن على الورثة شيء وإن كان المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك
مالا فهو كله بما عليه ماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي
عقد كتابته قال محمد في المكاتب يكون يبقى عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم
قال محمد يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فإن الذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك
في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما
ذلك بمنزلة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم
فإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسبت في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو
على هذا الحساب قال محمد إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من
أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال محمد إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت
ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم
قسمت تلك القيمة بجعل الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وبعدها ثم
الألف التي تلي الألف الأولى بقدر بعدها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر بعدها أيضا حتى يؤتى على آخرها
فيضرب كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما سيأخذ من قريب أفضل في القيمة ثم يوضع في ثلث
الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على ما وصف لك إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب قال محمد في رجل
أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتب له أو أعتق بعضه فهلك الرجل ثم عجز المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه
قال محمد يعطى ورثة الميت والذي أوصى له بنجم المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
فيكون للموصى له ربع المكاتب ثلثه ما فضل بعد أداء الكتابة وللورثة سائر الثلثين وذلك أن المكاتب عبد
ما بقي عليه من الكتابة شيء فإنه يورث بالرق قال محمد في مكاتب أعتقه سيده عند الموت فلم يحمله
ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان على المكاتب خمسة

عند موته

في

لتلك

الا في رقبتهم وكانت قيمته الثلث جاز عتقهم ويكون ثلث الميت الف في رقبتهم عتق نصفه ويوضع عنهم شطر الكتابة
قال مالك في رجل قال لعبيده في صحته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة : تم بحمد الله تعالى

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فان مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث : قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها : قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها : قال مالك والسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها : قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه : قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر : قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه : قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة : قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين : قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه :

[illegible] التدبير

كتاب التدبير
القضاء في ولد المدبرة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه
يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له إلى رد ما دبر. وقال مالك وكل ولد ولدته
أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها
متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة.
قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.
قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة. قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عنه من ماله ما لا يستطيع أن
ينتفع به. قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم إن كان دبر بعضهم
قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث
ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ. قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه. قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال
له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه. قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات
السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها. قال مالك
في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك
قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر قبل الذي أعتقه وهو مريض
ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإن عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله
في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الأول

ما جاء في مس الرجل وليدته إذا دبرها

حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان. مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن
المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

ما جاء في بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر
أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا
يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش
فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه

وكان ثلثاه للورثة فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث
فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين. قال مالك
لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو
يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فإن ذلك يجوز له أيضا. قال مالك والولاء لسيده الذي
دبره. قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح. قال مالك
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أنه يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله
وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته
فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله. قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فأسلم العبد. قال مالك يحال بين العبد وبين سيده ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين
أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

ما جاء في جراح المدبر

مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن
أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده. قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل
وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جناية من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم
يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين للناس
مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك
أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار
وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا
قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى
ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده
أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد
المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين

قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا
فأسلمه سيده إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب
الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك إنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين
قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى
سيده أن يفتديه فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه
ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

ما جاء في جراح أم الولد

قال يحيى قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من
قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه
أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا
أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها
أكثر من قيمتها

تم كتاب العقول بحمد الله جل ثناؤه

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ما جاء فيمن أعتق شركا له في مملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق
عليه ما عتق قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه
أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة ذلك
الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على
سيده الموصي لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق
ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع

ثم الميت مولى عتيق ثبت له الولاء فلا يحمل احد في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي عليه في ماله فان ذلك
لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان ياتوا بذلك عليه وهو في ثلث الميت لانه ليس على ورثته في ذلك
ضرر قال ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان
العبد يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت
جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد **قال مالك** فهو اذا كان له العبد خالصا
احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

ما جاء فيمن اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث
الذي وقع عليه السهم

ما جاء في مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله **قال مالك** ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق
تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم
ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله ولم يتبعه ولده **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ
هو وماله ولم يؤخذ ولده

ما جاء في عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها
سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها. قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه
لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى
يلي ماله.

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة
عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي
كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت
من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها. مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم فقال أتشهدين أن محمدا رسول الله
قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها.
مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال
أبو هريرة نعم ذلك يجزئه. مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال نعم ذلك
يجزئ عنه.

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك أنه بلغه أن عبد الله
ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا. قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة
أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها
للذي يشترط من عتقها. قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها. قال مالك
أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فإما منا بعد وإما فداء. فالمن العتاقة. قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى
في كتابه فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة. قال مالك وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن
يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

ما جاء في عتق الحي عن الميت ❀ مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن
أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن
محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت
فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ❀ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال توفي
عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة ❀
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ❀ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ❀ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق
ولد زنا وأمه ❀

تم كتاب العتق بحمد الله وعونه

كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت
بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك
أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت ذلك لهم فأبوا عليها فجاءت
من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي
إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله
أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ❀ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المومنين أرادت
أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ❀ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة

حدثني ... عن عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاؤك :: قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت
عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو
أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له أو يأذن
له أن يوالي من شاء فتلك الهبة ::

جر العبد الولاء إذا أعتق

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من
امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان
فقضى عثمان للزبير بولائهم :: مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة
حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم :: قال مالك ومثل ذلك
ولد الملاعنة من الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا
عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه
الحد :: قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة
إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة
الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد
ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات
أبوهم وهو عبد كان الولاء والميراث للجد وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد
جر الجد أبو الأب الولاء والميراث :: قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل أن تضع حملها أو بعد أن تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق
قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق
أبوه جر ولاءه :: قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء العبد المعتق
لسيد العبد المعتق لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق

ميراث الولاء ::

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاءه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته في الولاء شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم

قال يحيى قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم

قال يحيى قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق للمسلمين فإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا

قال يحيى قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه

قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

تم كتاب الولاء بحمد الله

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

في ذكر العقول

هذا هو الصواب

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

العمل في الدية

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق

مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود. قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية. قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطإ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر ابن الخطاب للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما ماتت منها فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين. قال مالك وليس العمل على هذا. مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة. قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. قال مالك ومن قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال غير ديته جاز له من ديته الثلث إذا عفي عنه وأوصى به.

عقل الجراح في الخطإ

مالك إن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطإ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من

الإنسان بين أو رجل أو عين ذلك من الجسد خطأ فبرأ وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو
كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه. قال مالك وليس في
الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عثل
أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس. قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي
مثل موضحة الجسد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل
وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

جامع عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل
المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته.
مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها
تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك
وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث
الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. قال مالك
وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك.
قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة
أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها
ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم
ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان

الأثمان. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم
ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر
خمسون دينارا أو ستمائة درهم. قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى
يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا. قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة. قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه. قال مالك وإذا قتلت
المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهي حامل
عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية.
وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه.

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية. مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وإن أحب
فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية
كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة. مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة.
قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل. قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه
أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات. قال مالك في عين الأعور
الصحيحة إذا فقئت خطأ أن فيها الدية كاملة.

عقل العين إذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار.
وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له
بقدر ما نقص من بصر العين. قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا
قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى.

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن
تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا.
قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة. قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من
العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه. قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والجائفة ليس

فيهما قود. قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود. قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا
تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم. قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما
دون الموضحة بعقل. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء
ففيها ثلث عقل ذلك العضو. وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك وسمعت مالكا يقول وأنا لا أرى
في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في
ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه. قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في
الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من
الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد. مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة.

عقل الأصابع

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل
فقلت كم في إصبعين فقال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع فقال
عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت قال
فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين
من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل. قال مالك وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة.

جامع عقل الأسنان

مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى
عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة
قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما وإن طرحت بعد أن تسود ففيها أيضا عقلها تاما.

العمل في عقل الأسنان

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان

ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن
عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين
الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض. قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب
عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا
يفضل بعضها على بعض

ما جاء في دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن
العبد. قال مالك الامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه
وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا
قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين. قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح
كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن
العبد. قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ
العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا
اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في
القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل. قال مالك في العبد المسلم
يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او يسلمه فيباع فيعطى
اليهودي او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني
عبدا مسلما.

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم.
قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به. مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سليمن بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا. قال مالك
وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف

عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاته كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطإ. مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك. مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. قال مالك الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة. قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا. قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل العلم والفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان. قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه وليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه. قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع.

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات
فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير
حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا
ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم. قال مالك أراهما أرادا
مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه. مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة
بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان
عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق
امرئ في عمه. قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن
قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ
لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب
إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. قال مالك وتفسير
الجبار أنه لا دية فيه. قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح
الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل. قال مالك
فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه. قال مالك والأمر عندنا في الذي يحفر
البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز
له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون
ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن
يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم. قال مالك في الرجل ينزل
في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن على عاقلة
الذي جبذه الدية كاملة. قال مالك في الصبي يأمره الرجل أن ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك

أن ... حرة ضربت ما أصابه من ملاط أو غيره. وقال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا
أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا وإن أبوا
كانوا أهل ديوان أو منقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر
قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه
لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق. قال مالك والولاء نسب ثابت.
قال مالك الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها. قال مالك
في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية
فإنها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل
ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله. قال مالك الأمر عندنا أن
القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك
أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك. قال مالك في جماعة
من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه
العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين
جميعا.

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه
قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها
فأمرت بها فقتلت. قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله في
كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق. فأرى أن يقتل ذلك الساحر إذا عمل ذلك هو
بنفسه.

ما يجب في العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله
بعصا فقتله وليه بعصا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الرجل إذا ضرب
الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك فقتل
العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل

134
137

في النائرة يكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة. قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك.

القصاص في القتل

مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به. قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه. وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل. قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد. قال مالك وإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية. قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت.

العفو في قتل العمد

مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده. قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه. قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة. قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في

... بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من
أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو
القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برئ جرح
المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر
الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد
على مثل ذلك قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو شبه
ذلك متعمدا لذلك فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما
لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه قال يحيى وحدثني مالك أنه بلغه أن
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ
فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو
قتله ابني فقال عمر إذا تخرجون ديته فقال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم

تم كتاب العقول بحمد الله تعالى وحسن عونه

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تبدئة أهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء
قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال
سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال مالك الفقير هو البئر. مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة
ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار. قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون
في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة
الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم
على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك وتلك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه
في العمد والخطأ. قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر
قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد
لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان
عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من أولئك فلا
سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم. قال يحيى قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا
يجوز له عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على
من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد
يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ. قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان

في الحقوق أن الرجل إنما أخذ من الرجل إذا استثبت عليه في حقه وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة
من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون
بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. قال يحيى قال مالك في القوم
يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان
منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم
عن نفسه خمسين يمينا. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. قال مالك والقسامة تصير إلى عصبة المقتول
وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم.

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء
فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة
المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون
عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه.
قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا
فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل.
قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين
يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا. قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم
قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد.

القسامة في قتل الخطأ

قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون
على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان
إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين. قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية
وإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل
العمد.

الميراث في القسامة

قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة
على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته

لأولى الناس بميراثه مع اليمين .. قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية
بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة
يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت
الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى
يستكمل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من
الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن
جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم
منها .. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت ..

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع
شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل
العلم قال ذلك .. قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق
سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده .. قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

تم كتاب القسامة بحول الله عز وجل

كتاب الرجم والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها
الحجارة .. قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى يحني عليها يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه .. مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنى فقال له أبو بكر

هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنى فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم.

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق.

مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال مالك قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.

مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال لها اذهبي فاستودعيه ثم جاءت فامر بها فرجمت.

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك والعسيف الاجير.

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم.

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من
الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف :: مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد
مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة
حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك
لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت :: مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم
طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
بيده الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها :: قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما
انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله :: قال وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب
والثيبة فارجموهما البتة :: مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر
فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت :: مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل
قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن :: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال
ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه
من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله :: مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به

أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد. قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. قال يحيى قال مالك والضفير الحبل. مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تقول تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك. قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة.

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. مالك عن رزيق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه. قال رزيق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افتري على أبويه وقد هلكا

أو أحد منه بحدّه بكتاب الله إلا أن يريد سترا. قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى
عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك وإن
تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري
ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله
ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان
لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف
أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما. قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى
رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد.

ما لا حد فيه

مالك أن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل
وله فيها شرك أنه لا يقام عليه فيها الحد وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا. قال مالك في الرجل يحل للرجل
جاريته إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فإن
حملت ألحق به الولد. قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت أو لم تحمل. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في
سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني
ببينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح
أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن
سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد
خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة
وخاط عليها فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا.
قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم
وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص
وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. مالك عن رزيق بن حكيم
أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن
ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر
ابن عبد العزيز نقيض كتابي يقول إنك كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع.
قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق
فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان
إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني
به. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن
يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به

السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل
اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت
عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته

قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا
لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا

مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم
أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك

قال يحيى سمعت مالكا
يقول الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها
في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا

قال مالك في الذي يسرق
ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه تقطع يده قال فإن قال قائل كيف تقطع يده
وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر
فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين سرقها ليذهب
بها

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو بالصندوق
أو بالخشبة أو بالمكتل أو بما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه

قال مالك الأمر
عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى

الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع. قال مالك الامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه. وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل
سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده. قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست
بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها
تقطع يدها. قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه
القطع انه ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق
منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه. قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي
الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع وان خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق. قال مالك الامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما
فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا
سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن
ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار. فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت
صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر فامر مروان بالعبد فارسل. مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق
فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم.
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع. مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت

وكان في حرز سوى البيت الذي

ابنة عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك
خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة
تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي. قال مالك والأمر المجتمع عليه
عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز
عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا. قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز
على سيده. قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما
ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع. قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما مثل
ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد. ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة
مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد. قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ. تم كتاب الحدود

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من
فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى
أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا. قال مالك والسنة عندنا
أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.

ما ينهى أن ينتبذ فيه

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله
بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ●
ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
في الدباء والمزفت ● ما يكره أن ينبذ جميعا ● ملك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزبيب والتمر جميعا
ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال ملك
وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ●
● تحريم الخمر ● ملك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب أسكر فهو حرام ● ملك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها في الآخرة ● جامع تحريم الخمر ● ملك عن زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله
حرمها قال لا فساره إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن
يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى
ذهب ما فيهما ● ملك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة
بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال
أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت
ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا
العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال
نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها

أن عيسى ابن مريم كان يقول يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير فإنكم لن تقوموا
بشكره. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا
إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام
فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم.
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل
ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ
كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون. مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر
فيأكله حتى يأكل حشفها. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة نأكل منه. مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول
أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها
إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا
إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح
الرعام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي
على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان. مالك عن أبي نعيم وهب
ابن كيسان قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت
تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في الحلب. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء فيطعمه
أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا

منها واسقنا بكل خير ونشكرك على نعمتك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ∴ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر ∴

ما جاء في أكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ∴

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه ثم قال لا ألبسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم ∴

مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك ∴

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ∴ قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس ∴ مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه

فقال هل تتهمون به أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل بن حنيف مع الناس ليس به بأس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين

ما جاء في أجر المريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث الله
إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو
أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته

مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة
حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيتهما قال عروة

مالك عن محمد بن عبد الله
بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد
الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه

بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

في الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء ابنة ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا

مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر ام امرأته باس

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق

مالك عن صفوان

ابن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى
وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام

باب إصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها. مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

باب ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد
ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن
وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع
في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال مالك وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس
على الناس فيه ضيق. قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

باب ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني
أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون
مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا
قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما
ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير
يا رحمن. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء. فقال لدغتني عقرب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك. مالك عن سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقيل له وما هن
فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ.

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك
وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. مالك
عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام عادل. وشاب
نشأ في عبادة الله. ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني
أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. مالك عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل
قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل
السماء ثم يضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل
ذلك. مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا
فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله إني لأحبك لله فقال آلله فقلت
آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في
والمتباذلين في. مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

ما جاء في الرؤيا

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة :: مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك :: مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا
الصالحة :: مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة :: مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت
أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها
فإنها لن تضره إن شاء الله :: قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
فما كنت أباليها :: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ::

ما جاء في النرد والشطرنج

مالك عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله :: مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم
من داري وأنكرت ذلك عليهم :: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من
أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها :: قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها
وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال

العمل في السلام ::

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم :: مالك
عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ
قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى
البركة :: قال يحيى وسئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك. وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا.

قال يحيى

جامع السلام

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه.

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال الرجل احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك.

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فاقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا.

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك.

مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ما جاء في الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها.

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان

ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ⁂ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك
فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
الاشعري حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد
اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁂

ما جاء في التشميت في العطاس والتثاوب

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ⁂
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ⁂

ما جاء في الصور

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده
فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير
يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري ⁂ مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي ⁂ مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
يا رسول الله ـ الى الكراهية وقالت اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ⁂

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمن بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك ؞ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ؞ مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفين بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد ؞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ؞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ؞

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم ؞ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ؞ مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد
ماشية أحد إلا بإذنه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى
غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا.

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي حاجته منه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع
في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه.

ما يتقى من الشؤم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان ففي
الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم. مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس. مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة.

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال له مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلب. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيتها
قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب.

ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان دوا يبلغ الدا فان الحجامة تبلغه ● مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد
بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه
حتى قال له اعلفه نضاحك يعني رقيقك ●

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ● مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار
السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ●

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ● مالك عن صيفي مولى ابن
افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره
حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث
عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال
يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح
ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فـ
راشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل ● مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن أبي عبيد عن خالد بن
معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب
العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات
عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله

الأمر بالرفق بالمملوك

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه منه. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول
لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب
فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين
مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل
على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله
ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما استطعتم. مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا
نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة. مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد
الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين
سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت. **ما يكره من الكلام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. مالك عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو
أهلكهم. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر. مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا
على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم إني أخاف أن أعود لساني المنطق
بالسوء. **ما يؤمر به من التحفظ في الكلام** مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه
عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه. مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه
أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما
يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة. **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**
مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو قال إن بعض البيان لسحر. مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على
العافية. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة

يقول لا تريدون الكتاب

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن
يسمع قال يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج في الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى فقال له
الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
أيضا فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن
يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر
حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر
مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما
لا يعنيني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك

مالك أنه قال بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول

قال مالك يريد بذلك إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا
يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا. مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا
كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا
من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه وإني أرى أن تجعله في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس
مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا. مالك أنه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت
لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا
أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا
خير من قرصك. مالك أنه بلغه أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب
فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة
من مثقال الذرة

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير

خير له قال إن الخير عندكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد من عطاء هو خير وأوسع من الصبر. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة. مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ
من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة
فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني
شيء من غير مسألة إلا أخذته. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت
للقحة لنا خير من أوقية. قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم بعد ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه الله
قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له
فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها

شيئا أبدا ❁ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال لي عبد الله بن الأرقم ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه لتشربه قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ❁

❁ ما جاء في طلب العلم ❁

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ❁

❁ ما يتقى من دعوة المظلوم ❁

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه يقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ❁ ❁ ❁

❁ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ❁

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ❁ وأنا الحاشر الذي يحشر الله الناس على قدمي ❁ وأنا العاقب ❁ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ❁

تم جميع كتاب الموطأ بحمد الله تعالى وحسن عونه وجميل صنعه الكريم ومنه ❁ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ❁ وسلم عليهم تسليما كثيرا [illegible] ❁
وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء خامس عشر شهر ربيع الأول المبارك [illegible] عام ستة وعشرين وسبعماية عرفنا الله تعالى خيره ومنه والحمد لله

[illegible]

[illegible] هذا الكتاب المبارك [illegible]

[illegible] الشيخ الإمام [illegible] عالم المدينة [illegible]

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه

بالذهب الحاج الفاضل المجتهد في طلب العلم

واقتناء [illegible] الفضائل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ الأجل [illegible]

[illegible]

154.

[illegible] أول بفرح [illegible] الدري أتانا بما البشرى [illegible]

[illegible] المعتصم بالله [illegible] أبو سعيد [illegible]

[illegible] أبو [illegible]

الواحد [illegible] بنصره الله تعالى [illegible]

ونسأل الله ما بلغه من أحيائه وتم العامر في

قصده [illegible] وكان الفراغ

من نسخه عشية يوم الجمعة المبارك

الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني من

عام ثمانية عشر وسبعمائة

عرفنا الله تعالى بركته ورزقنا الأجر عنه

وصلى الله وسلم على مولانا محمد [illegible]

[illegible] وعلى الجبا [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الأمور [illegible]

[illegible] وخلفه [illegible]

AL-MOATTHA